

السياسة الوقائية المُتَّبعة في مكافحة الاتجار بالنفائيات الخطرة

الأستاذة/ صبا جابر جنيدي*

ملخص:

تنبّهت شعوب العالم كافة إلى الخطر المحدق بأرضنا من جراء وجود الملوثات والنفائيات الخطرة على سطحها وفي باطنها وفي كل بقعة من بقاعها، وبات من الضروري جداً بل من الملح البحث عن حلول لمعالجة هذا الوضع والعمل على ضمان استمرار الحياة على هذه الأرض. وبناء على ذلك فقد انتهجت دول العالم - كل بحسب إمكانياته - سياسات عدة كانت في بعض جوانبها وقائية، هدفها منع عمليات الاتجار بالنفائيات الخطرة زرعها.

ويعتبر النهج الوقائي النهج الأكثر شيوعاً بين السياسات التي اتبعتها دول العالم في الحد من أخطار النفائيات الخطرة ووجودها غير المشروع خاصة إذا وجدت في أماكن لا تتوافر فيها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة لإدارتها والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، لذا فإن النهج الوقائي بمثابة نقطة مشتركة تلتقي فيها معظم دول العالم التي عمدت إلى تجسيده في شكل اتفاقيات دولية تناولت هذه المسألة إما بشكل أساسي وجوهري، وإما باحتوائها على نصوص تتضمن النص على تدابير وقائية عدة.

ولكن إتمام هذا النهج يستلزم وجود أداة تنفيذية، فعالة، مهيأة، وقادرة على تنفيذ هذه التدابير، سواء على المستوى العالمي أو الوطني،

(*) طالبة دكتوراه في قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق بجامعة دمشق، حائزة على درجة الماجستير من جامعة دمشق، معيدة في كلية الحقوق بجامعة تشرين.

على أتم وجه وبأحسن صورة؛ بحيث تحقق هذه التدابير الغاية المرجوة منها في منع عمليات الاتجار غير المشروعة بالنفايات الخطرة وردعها. وتنقسم هذه الأدوات التنفيذية إلى هيئات ومنظمات حكومية يتم إحداثها وتنظيم أسسها من قبل الحكومة كإحداث هيئة أو وزارة خاصة بشؤون البيئة وإرفاقها بهيئات تابعة لها، وهيئات ومنظمات غير حكومية تبرز من خلال الحركات والجمعيات الخاصة التي يقوم الأفراد بتأسيسها ووضع الأحكام والقواعد النازمة لها وتمويلها لتتمكن من تحقيق الأهداف التي قامت لأجلها والمتمثلة في الحفاظ على البيئة وحمايتها والدفاع عنها ضد أي مظهر من مظاهر تلويثها.

المقدمة :

المبحث الأول: التدابير الوقائية

المطلب الأول: التدابير الوقائية في الوثائق الدولية

الفرع الأول: إعلان ريو

الفرع الثاني: اتفاقية بازل

الفرع الثالث: الاتفاقيات ذات الصلة

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية

الفرع الأول: في التشريعات الأجنبية

الفرع الثاني: الهيئات والمنظمات الإقليمية

المطلب الثاني: الهيئات والمنظمات الوطنية

الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الحكومية

الفرع الثاني: الهيئات والمنظمات غير الحكومية (الأهلية)

الخاتمة.

مقدمة:

خلق الله - عز وجل - الكون، وأرسى دعائمه على أسس سليمة ودقيقة، وأوجد النظم التي يعمر بها الكون ويستمر. إلا أن التقنيات الحديثة أفرزت العديد من القضايا والمشكلات التي طالت معظم جوانب حياتنا. فعلى الرغم من إيجابياتها التي أدت إلى التطور والازدهار الاقتصادي وارتفاع مستوى المعيشة، فإنها بالمقابل رتبت آثاراً سلبية على البيئة والإنسان كالتسبب بتغيرات مناخية، وتوليد الكثير من النفايات الخطرة.

وقد أثارت قضية النفايات الخطرة^(١) اهتمام دول العالم التي طالما سعت لامتلاك معايير القوة الاقتصادية، ودعم موقعها المالي من خلال تطوير صناعاتها؛ الأمر الذي سبّب إصابة بيئة معظم هذه الدول بأضرار جمة لا حصر لها ولا عدد. ولم تقف خطورة هذه الأضرار البيئية عند حدود الدولة الواحدة وإنما امتدت إلى الدول المجاورة والبعيدة على حد سواء. فقد أفرز ازدياد نسبة النفايات الخطرة إلى الوجود العديد من القضايا، أبرزها الاتجار غير المشروع بهذه النفايات^(٢)، الذي ازدادت حالاته في الآونة الأخيرة نتيجة سعي الدول

- (١) تُعرّف النفايات الخطرة بأنها النفايات الناتجة من النشاطات الإنسانية الاقتصادية والخدمية، التي تحمل إحدى صفات الخطورة كالقابلية للانفجار، القابلية للاشتعال بذاتها أو بوجود عامل مساعد، الأكسدة، السمية... إلخ. وبناء عليه يدخل في مفهوم النفايات الخطرة في هذا البحث النفايات الصناعية والزراعية والطبية والنوية وغيرها من النفايات ما دامت توافرت فيها إحدى صفات الخطورة. م(١) من نظام إدارة النفايات الخطرة الصادر عن الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا لعام ٢٠٠٣م.
- (٢) عرّفت اتفاقية بازل الاتجار غير المشروع في م(٢١/١) بأنه «أي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود على النحو الوارد في م(٩)». وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية بازل:

«لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

- ١ - دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

المتقدمة وراء التخلص من النفائيات الناجمة عن صناعاتها؛ مما أثر سلباً على الدول البعيدة والفقيرة منها خاصة، وجعل منها الملجأ الوحيد لنفائيات الدول المتقدمة. وعليه تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على المرحلة السابقة على ارتكاب جرم الاتجار بالنفائيات الخطرة وتطبيق نصوص التجريم، إذ تُعنى هذه المرحلة بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها في وقت سابق على وقوع هذا الجرم منعاً لوقوعه أو بمعنى أدق هي محاولة لوأده في مهده الأمر الذي استلزم تكثيف الجهود الدولية الرامية لتحجيم عمليات الاتجار قدر الإمكان.

ولمواجهة الأخطار الناجمة عن التأثيرات السلبية والكارثية للنفائيات الخطرة، والمواد المولدة لها بطرق آمنة وسليمة بيئياً، بذلت دول العالم جهوداً شتى لتنظيم عمليات نقل النفائيات الخطرة، ووضع ضوابط ومعايير لحركتها عبر الحدود، وأصدرت في سبيل ذلك العديد من الوثائق الدولية. تلا ذلك قيام حكومة كل دولة بتنظيم قوانين وتشريعات وطنية ملتزمة بالإجراءات والتدابير الواردة في الوثائق الدولية تبعاً للوضع الاقتصادي، والإمكانات المادية والفنية المتوافرة في كل دولة على حدة.

إلا أن مجرد وضع تدابير وقائية لا يكفي عملياً للقضاء على عمليات الاتجار؛ إذ لا بد من وجود جهاز أو أجهزة تنفيذية كفوءة مؤهلة مادياً وفنياً لتنفيذ هذه التدابير بالصورة الأمثل، سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم الوطني الحكومي وغير الحكومي. وتنوعت الدول في اختيارها لهذه الأجهزة التنفيذية، فبينما اكتفى البعض بالوزارات المتخصصة في شؤون البيئة، رأى آخرون ضرورة إسناد المهام المتعلقة بالقضايا البيئية إلى هيئات خاصة مستقلة

٣ = - بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدّر أو المستورد حسب الحالة.

٤ - لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق.

٥ - ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإغراق) من نفائيات خطرة أو نفائيات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. يعتبر اتجاراً غير مشروع.

إدارياً، ولكن العديد من الدول اختارت أن تستحدث وزارة لشؤون البيئة وأن تُلجق بها هيئات ومجالس يتم توكيلها ببعض المهام الأساسية والمتخصصة.

وسيتم فيما يلي بحث هذا النهج على النحو الآتي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية

المطلب الأول: التدابير الوقائية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية

المبحث الثاني: جهات تنفيذ التدابير الوقائية

المطلب الأول: الهيئات والمنظمات الدولية

المطلب الثاني: الهيئات والمنظمات الوطنية

المبحث الأول التدابير الوقائية

تضمنت الوثائق الدولية المهمة بشؤون البيئة وقضاياها تدابير وقائية عامة لحماية البيئة جاءت على شكل التزامات مفروضة على الدول الأعضاء المُصادقة على هذه الاتفاقيات^(١). وفيما يلي سيتم إلقاء الضوء بشكل موسع على مختلف التدابير الوقائية التي جاءت بها الوثائق الدولية المتعلقة بعمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة من خلال المطلب الأول، ومن ثم سندرس مدى تجسيد الدول لهذه التدابير في تشريعاتها الوطنية في معرض بحث المطلب الثاني وفق الآتي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية في الوثائق الدولية

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية

المطلب الأول التدابير الوقائية في الوثائق الدولية

يعتبر كل من إعلان ريو واتفاقية بازل من أهم الوثائق الدولية التي عُنت بمسألة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة. كما حرصت كل من اتفاقية روتردام التي اقتصت بالمواد الكيميائية المحظورة والمُقيدة بشدة، واتفاقية استكهولم بخصوص الملوثات العضوية الثابتة على ذكر التدابير الوقائية الواجبة الاتباع للتقليل من الأخطار الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات والوصول إلى إيجاد بدائل سليمة بيئياً لهذه المواد، وبذلك تؤدي كل من هاتين الاتفاقيتين دوراً مهماً في التقليل من المواد المنتجة للنفائيات

(١) فالمصادقة قبولٌ بالالتزام بأحكام الاتفاقية، واعتماد لها كجزء من التشريع الوطني؛ مما يُلقي على عاتق الدول الأطراف الموقعة واجب اتباعها وإدراجها ضمن قوانينها الداخلية.

الخطرة التي تناولتها اتفاقية بازل التي ضمنت نصوصها تدابير وقائية وعلاجية، فاكتملت صفة الشمول؛ الأمر الذي دعا لإقامة علاقات تعاون بين أمانات الاتفاقيات الثلاث - بازل وروتريام واستكهولم - بغية الوصول إلى نهج وقائي يحمي بيئتنا من أخطار هذه المواد والنفايات المتولدة عنها، والتي طالت آثارها كل بقعة من بقاع الأرض. وسيتم فيما يلي تخصيص فرع لبحث أهم المبادئ التي جاء بها إعلان ريو، وفرع ثانٍ للتعرض لاتفاقية بازل باعتبارها الاتفاقية الأساسية المتعلقة بالنفايات الخطرة، ومن ثم تخصيص الفرع الثالث لبحث اتفاقيتي روتردام واستكهولم باعتبارها اتفاقيات ثانوية بالنسبة إلى مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

الفرع الأول إعلان ريو

اجتمعت معظم دول العالم في مدينة ريو دي جانيرو^(١) وتبنت مجموعة من المبادئ التي اهتمت بالتوفيق بين حق الدول في تطوير صناعاتها من جهة، والمسؤولية المشتركة عن حماية بيئتها من جهة أخرى. فقد أشارت المبادئ الأولى^(٢) من إعلان ريو إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، ووضعها ضمن أولويات عملية التطوير. كما أكد هذا الإعلان حق كل دولة في التطوير، واستخدام مواردها الخاصة ولكن يجب مراعاة البيئة والإنسان في أثناء القيام بعملية التطوير التي يجب ألا تُعزَل عنها.

أما بالنسبة إلى القضايا البيئية تحديداً فقد وجه إعلان ريو إلى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بمنع التدهور البيئي التي يجب أن تُطبق بشكل

(١) اجتمعت هذه الدول في الفترة بين ٣-١٤/٦/١٩٩٢م في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل وسُمي هذا الاجتماع بقمة الأرض. وتؤسس المبادئ التي جاء بها إعلان ريو على أفكار ومبادئ إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢م. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة: <http://www.unep.org/2010/10/30/Documents>

(٢) خاصة المبادئ: الأول والرابع والسابع من إعلان ريو.

واسع تبعاً لقابلية كل دولة لتطبيق هذه التدابير^(١). ومن جانب آخر فقد حث إعلان ريو الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها للتخفيف والتقليل - قدر الإمكان - من انتقال وعبور المواد والأنشطة التي تسبب التدهور البيئي أو تؤذي الصحة الإنسانية^(٢). ويضاف إلى ذلك تأكيد هذا الإعلان مسألتين مهمتين، لهما دورهما في الحد من عمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة، هما:

١ - تقييم الأثر البيئي للمشروعات المقترحة:

ورد هذا التدبير في المبدأ (١٧)^(٣) من مبادئ إعلان ريو الذي جاء فيه: «ينبغي تطبيق مبدأ تقييم الأثر البيئي - باعتباره أداة وطنية - على الأنشطة التي من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي ضار على البيئة».

٢ - توفير المعلومات البيئية:

ألقى المبدأ (١٠)^(٤) من إعلان ريو على عاتق الدول واجب تأمين إمكانية

(١) وذلك وفقاً لما جاء به المبدأ /١٥/ من إعلان ريو:

Principle /15/: "In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation".

(٢) Principle /14/: "States should effectively cooperate to discourage or prevent the relocation and transfer to other States of any activities and substances that cause severe environmental degradation or are found to be harmful to human health".

(٣) Principle /17/: "Environmental impact assessment, as a national instrument, shall be undertaken for proposed activities that are likely to have a significant adverse impact on the environment and are subject to a decision of a competent national authority".

(٤) Principle /10/: "Environmental issues are best handled with participation of all concerned citizens, at the relevant level. At the national level, each individual shall have appropriate access to information concerning the environment that is held by public authorities, including information on hazardous materials and activities in their communities, and the opportunity to participate in decision-making processes. States shall facilitate and encourage public awareness and participation by making information widely available. Effective access to judicial and administrative proceedings, including redress and remedy, shall be provided".

الوصول إلى المعلومات البيئية التي تقوم السلطات العامة بإصدارها، ووجوب تسهيل وتشجيع الوعي والإدراك والمشاركة لدى مختلف فئات المواطنين من خلال نشر هذه المعلومات بشكل واسع، وتوفير فرصة الاشتراك في عمليات صنع القرار. ويجب أن تشمل هذه المعلومات كل ما يتعلق بالمواد والأنشطة الخطرة الممارسة في مجتمعاتهم.

٣ - مشاركة المواطنين في القضايا البيئية:

أكد إعلان ريو أن من شأن مشاركة المواطنين في القضايا البيئية معالجتها بشكل أفضل. وركز على أهمية دور المرأة في إدارة البيئة وعملية التطوير لما لمشاركتها الكاملة من أثر كبير في تحقيق التطور الملائم. كما أن لفكر الشباب وإبداعاتهم أهمية كبيرة تستدعي تجنيدها في تكوين علاقات عالمية هدفها الأساسي تحقيق التطوير الملائم وضمن مستقبل أفضل للجميع^(١).

وفي هذا الشأن ربما يمكن لي القول إن المبادئ والتدابير التي جاء على ذكرها إعلان ريو، والتي - على الرغم من اهتمام معظمها بعملية التطوير والتنمية - تدعم مسألة مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. ويظهر ذلك من خلال التعاون بين حكومات الدول أو بين فئات المجتمع الواحد - خاصة النساء والأطفال والشباب - ففي حال تجسيد هذا التعاون على أرض الواقع نؤسس أجيالاً تهتم بالبيئة التي تعيش فيها، وتعي ضرورة الحفاظ عليها وحمايتها ضد أسباب تلويثها وتدهورها. كما أن لتأمين بنوك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة الفائدة الكبرى في تعرف أهم أنواع الأنشطة والممارسات التي من شأنها التأثير سلباً على البيئة والإنسان. وبذلك يكون إعلان ريو قد وضع الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية للبدء في مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

(١) المبدأ /١٠/ والمبدأ /٢١/ من إعلان ريو.

أما أجنده ريو ال (٢١)^(١) فقد جاءت أكثر تحديداً؛ إذ تضمنت هذه الأجنده فصلاً خاصاً بالنفائيات الخطرة عامة وفصلاً آخر بالنفائيات المشعة خاصة.

فقد ألزم الفصل (٢٠) المعنون بـ «إدارة النفائيات الخطرة» الدول بمجموعة من الالتزامات، تتمثل فيما يلي:

- ١ - تَطْلُبُ الابتكارات والإبداعات في مجال طرق صناعة الإنتاج النظيف والمساعدة عليها، بالإضافة إلى التقنيات الوقائية والتقنيات المعنية بعمليات التكرير.
- ٢ - تشجيع إلغاء العمليات التي تنتج عنها أخطار عالية بسبب النفائيات الخطرة.
- ٣ - تنظيم وإدارة المراجعات البيئية للصناعات الموجودة حالياً لتحسين إدارة النفائيات الخطرة.
- ٤ - تحميل مُنتجي النفائيات الخطرة المسؤولية عن طرق التخلص السليمة بيئياً من النفائيات الخطرة التي يقومون بتوليدها.
- ٥ - تأسيس برنامج للمعلومات العامة وضمان أن برامج التدريب مجهزة لعمال الصناعة والحكومة في قضايا النفائيات الخطرة وخاصة قضية التقليل من النفائيات إلى الحد الأدنى.
- ٦ - بناء مراكز لمعالجة النفائيات الخطرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، فالصناعة ينبغي أن تُعالج وتُكرَّر ويُعاد استخدامها ومن ثم يتم التخلص من النفائيات الناجمة عنها في أماكن إنتاجها أو في أماكن قريبة منها.

(١) أجنده ريو أو جدول أعمال أو خطة عمل القرن ال (٢١) تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستهلاك والسكان وإمكانية الحفاظ على الحياة على الأرض. كما توفر هذه الخطة الخيارات الممكنة لمواجهة تدهور الأرض والهواء والماء وحماية الغابات ومختلف أنواع الحياة على الأرض، كما تتعامل مع مختلف القضايا كالفقر والصحة والتعليم والبيئة. وتؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية والجمهور في قضايا التنمية وحماية البيئة.

<http://www.iisd.org/2010/10/30/rio%2B5/agenda.declaration.html>

ومن جهة أخرى تضمن الفصل (٢٢) من أجنحة ريو (٢١) عدداً من الواجبات التي من شأن التزام الدول بها وضع أسس إدارة النفايات المشعة بطرق سليمة بيئياً، ومن أهمها:

- ١ - تشجيع التقليل من إنتاج النفايات المشعة أو تقييد هذا الإنتاج.
 - ٢ - تأمين التخزين والمعالجة والتكيف والنقل والتخلص الآمن من النفايات المشعة.
 - ٣ - تزويد الدول النامية بالتقنيات المساعدة على التعامل مع النفايات المشعة أو جعل هذا التعامل أسهل لإعادة استخدام المواد المشعة إلى منتجها.
 - ٤ - ترويج التخطيط السليم والآمن واستخدام الطرق السليمة بيئياً في إدارة النفايات المشعة أو التي يمكن تضمينها في تقييم الأثر البيئي.
 - ٥ - تشجيع الوصول إلى منع التخلص من النفايات المشعة في البحر.
 - عدم السماح بتخزين النفايات المشعة أو التخلص منها بالقرب من الشريط الساحلي أو في البحار المفتوحة ما لم يثبت أن هذا التخلص لن يضر بالبيئة البحرية.
 - ٧ - عدم تصدير النفايات المشعة إلى الدول التي منعت استيرادها.
- وبذلك يكون كل من إعلان ريو وأجنحة القرن (٢١) قد وضعت الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية للبدء في مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة سواء من خلال خلق التزام بتحجيم توليد النفايات الخطرة أو من خلال دعم طرق التخلص من هذه النفايات - في حال توليدها - بطرق سليمة بيئياً. ويظهر الجانب الوقائي بوضوح من خلال اعتماد أسس مسبقة لضمان إدارة النفايات الخطرة عموماً والنفايات المشعة خصوصاً، وتوعية مختلف طبقات المجتمع إلى الآثار الكارثية لهذه النفايات، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة للتعامل معها أو الوقاية من خطرهما. وكذلك تبرز أهمية إعلان ريو من خلال تكريس الأسس والقواعد التي جاءت بها اتفاقية بازل خاصة الامتناع عن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها، وهو ما سيتم تفصيله في الفرع التالي.

الفرع الثاني اتفاقية بازل

أحاطت اتفاقية بازل^(١) بمسألة النفائيات الخطرة من خلال التعريف بالنفائيات عامة والخطرة منها خاصة، وتصنيف هذه النفائيات وتنظيم أساليب إدارتها والتعامل بها ووضع ضوابط نقلها عبر الحدود وتحديد معايير التخلص منها وفق أسس تضمن حماية البيئة من أخطارها وأضرارها. كما اختصت هذه الاتفاقية بمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة مما قد يسمح لنا إعطاءها وصف الاتفاقية العامة للنفائيات الخطرة. فقد حرصت اتفاقية بازل منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٢م - سواء عن طريق أمانتها أو من خلال مؤتمر الأطراف - على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع عمليات الاتجار أو التخفيف منها قدر المستطاع.

فجاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتشير إلى أن من حق كل دولة طرف أن تحظر استيراد النفائيات الخطرة بقصد التخلص منها، وحتى يكون هذا الحظر نافذاً في حق الدول الأطراف لا بد من إبلاغها قرار الحظر، وعندئذ تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء الامتناع عن تصدير النفائيات الخطرة إلى هذه الدولة التي مارست حقها في حظر دخولها مثل هذه النفائيات إلى أراضيها. وقد تَعَمَد باقي الدول الأطراف - وفقاً للمادة الرابعة ذاتها - إلى ممارسة حق آخر لها يتمثل في اشتراط موافقة سلطاتها المحلية المختصة بشكل مسبق على استيراد

(١) تُعرّف باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفائيات الخطرة وحركتها عبر الحدود، وقد اعتُمِدَت في ٢٢/٣/١٩٨٩م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢م. ومن بين الدول المصادقة عليها فرنسا وأمريكا وبريطانيا، ودول عربية عدة من بينها سوريا ومصر ولبنان والأردن والسعودية. موقع اتفاقية بازل:

<http://www.basel.int/2008/08/18>

النفائيات الخطرة بناء على طلب مقدم من الناقل أو من السلطات المختصة في دولة التصدير^(١).

أي أن الإبلاغ عن حظر استيراد النفائيات الخطرة، أو تحديد شروط استيرادها وتصديرها هو إجراء وقائي يجب أن يُتَّخَذَ لمنع دخولها إلى أراضي الدولة المقصد بطرق غير مشروعة.

ومن جهة أخرى ترى اتفاقية بازل أن منع الاتجار بالنفائيات الخطرة يمكن أن يتم عن طريق^(٢):

- ١ - خفض توليد النفائيات الخطرة إلى الحد الأدنى مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة طرف.
- ٢ - اتخاذ التدابير الكفيلة بإدارة هذه النفائيات^(٣) بما في ذلك حركتها عبر الحدود والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية.
- ٣ - العمل على نقل التكنولوجيا وتبادلها بين الدول من أجل عمليات إدارة النفائيات الخطرة.
- ٤ - تعزيز التحكم في حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود عن طريق التبادل الملائم للمعلومات عن هذه الحركة وعدم السماح بها إلا وفقاً لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛ مما سيساهم في إدارة هذه النفائيات على نحو سليم بيئياً^(٤).

(١) لا بد من مراعاة هذا الطلب للمعلومات الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية بازل كنوع النفائيات، وحجمها، وكميتها، وآثارها السلبية على البيئة وأي معلومات إضافية قد تطلبها دولة الاستيراد.

(٢) م (٢/٤) من اتفاقية بازل.

(٣) ضمت م (٢/٢) من اتفاقية بازل على تعريف النفائيات الخطرة على النحو التالي: «تعني الإدارة: جمع النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص».

(٤) الإدارة السليمة بيئياً وفق المادة (٨/٢) من اتفاقية بازل هي: «اتخاذ جميع الخطوات =

كما تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار - وفقاً لما نصت عليه م(٤/٢) - القدرة المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفائيات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً؛ لذا أُلقت على عاتق الدول الأطراف واجب عدم السماح بتصدير هذه النفائيات إلى الدول النامية.

أما مؤتمر الأطراف فقد تناول في اجتماعاته قضية الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة واتخذ عدة قرارات بشأن مكافحتها. من ذلك حث الدول على إصدار تشريعات وطنية منفذة لنصوص الاتفاقية ومُجرِّمةً للاتجار بالنفائيات الخطرة، معتبرة إياه فعلاً غير مشروع ومطالبة هذه الدول باتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق بين الوزارات داخل الحكومة لمنع عمليات الاتجار غير المشروعة. كما ناشدت هذه القرارات الدول الأعضاء بضرورة إحاطة أمانة اتفاقية بازل بأي حالة مؤكدة للاتجار بالنفائيات الخطرة، «ولكن في الحقيقة لم يتم التبليغ إلا عن عدد قليل من الحوادث، ربما لا تزيد نسبه على واحد في المائة»^(١)، وفي ذلك عدم امتثال للالتزامات المفروضة على الدول الأطراف التي يجب أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية لضمان حماية بلدانهم من أخطار هذه العمليات غير المشروعة. ومن جهة أخرى طالب المؤتمر بتنظيم دورات تدريبية^(٢) على المستويين الوطني والإقليمي لموظفي الجمارك وقوات الشرطة بالتعاون مع

= العملية لضمان إدارة النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئية من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفائيات.

(١) «دراسة عن رصد الاتجار الدولي وحظر التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون»، ورقة عمل مقدمة إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الاجتماع الثاني والعشرون، مونتريال، ٢٢-٢٥/٧/٢٠٠٢م، ص ٣١. موقع الأمم المتحدة:

www.unep.org/ozone/2010/01/29/decision9-10.shtml

(٢) يبدو أن بعض حالات الاتجار غير المشروع ترجع إلى نقص المعلومات المتعلقة بهذه العمليات، ولهذا فإن الاستراتيجية الرئيسية لمنعها تتمثل في قيادة حملات وطنية ودولية لزيادة الوعي، وتتضمن هذه الحملات بعض الأنشطة مثل الدورات التدريبية والإعلان وأوراق المعلومات ووثائق التوجيه التي توجه إلى العاملين في مجال استيراد النفائيات الخطرة وتصديرها.

منظمة الجمارك العالمية التي أنشأت في تموز لعام ٢٠٠٢م شبكة تسمى شبكة إنفاذ الجمارك، ووجهت لربط أي إدارة وطنية للجمارك بهذه الشبكة لتتمكن من الوصول مباشرة إلى ما تحتاجه من البيانات المتعلقة بكل حالة من حالات الاتجار، وبالمقابل تقوم المكاتب الوطنية بإبلاغ الشبكة المركزية بأي معلومات مفيدة يتم جمعها عن الحالات السابقة لعمليات الاتجار؛ الأمر الذي يمكنها من التصدي لها في حال وقوعها؛ مما يجعل الفائدة عامة نتيجة التأثير الإيجابي المتبادل بين جهات الجمارك الوطنية وشبكة الإنفاذ المركزية^(١).

وهذا التعاون أساسي لمنع عمليات الاتجار غير المشروع؛ إذ تقوم سلطات الجمارك بدور رئيسي في اكتشاف هذه العمليات واعتراضها، ولكن التقنين الراهن للنظام المنسق^(٢) لا يتيح إمكانية تمييز النفايات الخطرة عن غيرها من النفايات، الأمر الذي يجعل مهمة سلطات الجمارك أكثر صعوبة في تعرف عمليات الاتجار غير المشروع. لذا بدأت السلطات المختصة في الدول الأطراف بالتعاون مع سلطات الجمارك من أجل تنسيق فئات النفايات المنصوص عليها في اتفاقية بازل مع فئات النظام المنسق.

يفترض هذا التعاون أن تعتمد السلطات الوطنية منهج عمل مشترك لجمع المعلومات اللازمة عن التحركات المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة عبر الحدود بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل ومنظمة الجمارك العالمية. وأن تستخدم هذا المنهج أداة لوضع السياسة اللازمة للتصدي لعمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، ولتنفيذ تدابير وقائية ذات صبغة عملية ومركزة ضد عمليات الاتجار هذه^(٣).

(١) موقع اتفاقية بازل: <http://www.basel.int/2010/04/18>.

(٢) التقنين الراهن للنظام المنسق عبارة عن جدول التعريف الجمركية المنسقة الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك والمتضمن وصف وترميز السلع المستخدمة في التجارة الدولية.

(٣) عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، منشورات اتفاقية بازل، ص ٩-٢٠، موقع اتفاقية بازل:

<http://www.basel.int/centers/2010/04/30/projects.thm>

وإمعاناً في الاهتمام بهذه المسألة، اعتبر الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل قضية الاتجار بالنفايات الخطرة من الأولويات للسنوات العشر القادمة، التي يجب أن تحظى بمعالجة أسبابها ومتابعة تنفيذ خطط مكافحتها^(١).

ومن جانب آخر وضعت أمانة اتفاقية بازل الخطة الاستراتيجية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية حتى عام ٢٠١٠م^(٢).

وقد حددت في هذه الخطة أنواع النفايات ذات الأولوية ومن هذه النفايات النفايات الإلكترونية^(٣) والملوثات العضوية الثابتة^(٤) ومبيدات الآفات^(٥). وفي هذا

(١) عناصر المبادئ التوجيهية، المرجع السابق، ص ٣-٤.

(٢) مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع الثامن، ١١/٢٧ - ١٢/١ لعام ٢٠٠٦م، الوثيقة رقم UNEP/VHW.8/2/Add.1، موقع اتفاقية بازل: www.basel.int/centers/2010/04/30/projects.htm

(٣) وهي نفايات الأجهزة التقنية الحديثة كالحواسيب المحمولة وأجهزة الخليوي المستعملة أو التالفة التي تحتوي على مواد سامة. ورد هذا التعريف في ورقة عمل بعنوان «استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية» مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الاجتماع الثامن، ١١/٢٧ - ١٢/١ لعام ٢٠٠٦م، الوثيقة رقم UNEP/CHW.8/15، موقع اتفاقية بازل: www.basel.int/centers/2010/04/30/projects.htm

(٤) الملوثات العضوية الثابتة هي مركبات كيميائية عضوية كلورونية؛ أي أنها تحتوي على عنصرَي الكربون والكلور. وهي خطيرة جداً على صحة الإنسان والبيئة حتى عند التعرض لجرعات صغيرة جداً، ومنها ما يتكون عن عمد ومنها ما يتكون بشكل غير مقصود، وأخطرها اثنا عشر مركباً. وتُقسّم هذه الملوثات إلى ثلاثة أنواع: المبيدات، الكيماويات الصناعية، المنتجات العرضية. موقع مؤسسة يوم المستشفيات للتنمية والتأهيل، موقعها على شبكة الإنترنت:

E/mail:dayhospl@internetegypt.com/2010/04.30

(٥) هي مواد كيميائية سامة تستخدم في مكافحة الآفات الضارة، وتقسّم إلى مبيدات عضوية وأخرى غير عضوية. ورد هذا التعريف في دليل تخزين المبيدات ونقلها، صادر عن الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا.

الإطار تم تنفيذ العديد من المشاريع كمعالجة نفايات الملوثات العضوية الثابتة ونفايات الطب الأحيائي والرعاية الصحية أو ما يسمى بالنفايات الطبية^(١) والنفايات الإلكترونية ونفايات السفن الهرمة التي انتهى عمرها^(٢) والمخزونات المتقادمة من المبيدات^(٣). وقد ساهمت هذه المشاريع في تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل على المستوى الوطني من خلال تشجيع الأطراف على وضع أو تحسين تشريعاتها، كما أن الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذه المشاريع تتيح لأمانة الاتفاقية وللمراكز الإقليمية التابعة لها إمكانية وضع وإعداد خطط لمشاريع أخرى مستقبلية تعالج أنواعاً أخرى من النفايات الخطرة وتنفيذها بشكل منهجي ودقيق.

(١) نفايات الطب الأحيائي (Biomedical wastes) تتألف من المعدات الطبية المستعملة التي يمكن أن تحتوي على المرض وتتضمن نفايات المخابر، واللقاحات الحية، والأنسجة، والعظام، وعينات الدم، وسوائل الجسم أو النفايات البشرية والحيوانية، والآلات الحادة بالإضافة إلى لباس الفريق الطبي والقفازات الجراحية والقناطر وضمادات الجروح. باختصار هي أي شيء يمكن أن يضم العينات وسوائل السم ونفايات الأشخاص أو الحيوانات التي قد تُسبب المرض.

Biomedical waste: consists of used medical supplies that could potentially contain disease. That includes waste from laboratories, like live vaccines, tissue, bone and blood samples, body fluids or waste from humans or animals, and anything sharp that has been used to break the skin or scrape skin cells, plus things like disposable hospital gowns, latex gloves, catheters and wound dressings,. In short, anything that might have been exposed to the samples, bodily fluids or waste of a person or animal that might be diseased.

<http://www.ehow.com/2010/07/24>

وهي بذلك تتلاقى مع تعريف المشرّع السوري للنفايات الطبية التي عرّفها م(٢٣) من قانون النظافة السوري رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٤م بأنها النفايات التي تنتج عن عمل المشافي والمراكز الطبية والعيادات والمخابر والمعالجات المنزلية والأدوية المنتهية الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أو الحيوان، ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيميائية أو إشعاعية معدية وإجراءات التعليم والتدريب والبحوث المتعلقة بها.

(٢) يقصد بها النفايات الناتجة عن تفكيك السفن القديمة وإعادة هيكلتها للاستفادة منها.

(٣) يقصد بهذا المصطلح نفايات المبيدات التي طال أمد تخزينها؛ مما قد يؤثر على تكوينها الكيميائي.

ومن جهة أخرى هناك التزام عام يقع على عاتق السلطات المحلية يتمثل في امثالها لنصوص الاتفاقية، ويكون ذلك من خلال:

- ١ - نشر المعلومات، والرد على التساؤلات والاستفسارات المطروحة بشأن الأحكام الواردة في اتفاقية بازل، والحرص على إصدار وثائق توجيهية منتظمة لنشرها وخاصة في أروقة الصناعيين وشركات الاستيراد والتصدير وفئات المواطنين.
- ٢ - إصدار نماذج عن التصاريح بما يضمن وضوح المعلومات المطلوبة، ومراقبة صحة هذه المعلومات.
- ٣ - اكتشاف المخالفات من خلال إجراء تفتيش دقيق على شحنات النفائيات الواردة ورصد حركاتها والتأكد من البيانات المرافقة لهذه الشحنات.
- ٤ - القيام بأعمال التحقيق اللازمة في حال اكتشاف أي شحنة نفائيات تحاول الدخول بصورة غير مشروعة^(١).

فالتعاون بين الأطراف الرئيسية أمر جوهري لمنع الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة وإدارته. ومن هذه الأطراف السلطات الوطنية^(٢)، وأمانة اتفاقية بازل، وأمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالنفائيات الخطرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية. وتتمحور جوانب التعاون في محاور أساسية أهمها المساعدة التقنية، والتدريب، والإمداد بالمعدات الضرورية واللازمة، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتحسين جمع البيانات وتحليلها، وتحسين منهجيات تنفيذ التشريعات الوطنية وتعرف أوجه النقص في هذه التشريعات والعمل على إيجاد الحلول لها.

(١) عناصر المبادئ التوجيهية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٢) أي السلطات المختصة في كل من دول الاستيراد، التصدير، العبور وهو تعاون ضروري في اكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة، ويمكن استخدام الاتصالات الرسمية التي تتم على المستوى الحكومي، أو الاتصالات غير الرسمية التي تتم على مستوى الأفراد، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني التي تؤمن سرعة التواصل.

وعلى الرغم من أهمية القواعد والإجراءات التي تضمنتها اتفاقية بازل إلا أن هناك إجراءات أخرى على قدر كبير من الأهمية جاءت على ذكرها اتفاقيات أخرى يتصل موضوعها بعمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة من ذلك اتفاقيتي روتردام واستكهولم، وهو ما سيكون موضوع الفرع التالي.

الفرع الثالث الاتفاقيات ذات الصلة^(١)

تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقيتي روتردام واستكهولم اللتين ترتبطان باتفاقية بازل من جهة التركيز على الحد من توليد النفائيات الخطرة وسيتم توضيح ذلك من خلال بحث مضمون كل من هاتين الاتفاقيتين على حدة، ومن ثم بيان نقاط الاشتراك بين كل منهما واتفاقية بازل وفق الآتي:

أولاً - اتفاقية روتردام:^(٢)

تُعرّف اتفاقية روتردام بالاتفاقية التي تشترط «الموافقة المسبقة عن علم

(١) لم تتعرض اتفاقيتي روتردام واستكهولم لمسألة الاتجار بالنفائيات الخطرة حتى إن اتفاقية روتردام أخرجت هذه النفائيات من نطاق تطبيقها. وقد تم التعرض لهاتين الاتفاقيتين لاهتمامهما بالمواد المنتجة أو الداخلة في تكوين النفائيات الخطرة، فمن شأن حظر أو تقييد إنتاج المواد الكيميائية الخطرة والملوثات العضوية الحد من توليد النفائيات الخطرة وهي الخطوة الأساس في مكافحة الاتجار بها؛ لذا اعتبرنا أن هاتين الاتفاقيتين ذات صلة مباشرة بمكافحة الاتجار بالنفائيات الخطرة. إذ إن مجرد التعرض لهاتين الاتفاقيتين هو إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بتخفيض إنتاج وتوليد النفائيات الخطرة، وتأكيد أهمية هذه الإجراءات في مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة.

(٢) تُعرّف باتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة إلى بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية. اعتمدت في ١٠/٩/١٩٩٨م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤/٢/٢٠٠٤م، بلغ عدد أطرافها (١٠٢) دولة حتى بداية عام ٢٠٠٦م. من بين الدول المصادقة عليها دول عربية منها سوريا ومصر ولبنان والسعودية والأردن. موقع اتفاقية روتردام: <http://www/pic.net/2008/08/18>

بالنسبة إلى تصدير المواد الكيميائية المحظورة^(١) أو المقيدة بشدة^(٢) وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة^(٣). وقد شكَّلت أمانة سرها بشكل مشترك من قبل منظمة الزراعة والغذاء، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتوفر اتفاقية روتردام نظام إنذار مبكر للدول في مجال الأخطار المحتملة للمبيدات عالية الخطورة من خلال المشاركة بالمعلومات المتعلقة بالمواد المحظورة وطنياً أو المقيدة بشدة، وكذلك بيانات درجة السمية والأذية^(٤). وتكفل هذه الاتفاقية حصول الدول الأطراف على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية الخطرة كي تقوم بتقييم المخاطر مستنيرة بهذه المعلومات، والغاية الأساسية من ذلك هي منع الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة، واستخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وتيسير

- (١) عرِّفت م(٢/ب) من اتفاقية روتردام هذه المواد وفق الآتي: أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة، وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحِبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية، وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة.
- (٢) جاء في نص م(٢/ج) من اتفاقية روتردام: المادة الكيميائية المقيدة بشدة هي أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها استخدامات محددة معينة مسموح بها، وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع استخداماتها تقريباً أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحِبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح، على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة.
- (٣) تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة هي أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف استخدامها، تُلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات.
- (٤) المواد السامة للبيئة: المواد أو النفائيات التي يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها العامة على النظم الأحيائية. اتفاقية بازل، الملحق الثالث.

تبادل المعلومات عن خواصها والإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن صادراتها ووارداتها، وتعميم هذه القرارات على الدول الأطراف^(١).

فقد اهتمت هذه الاتفاقية بمنع الاتجار بالمواد الكيميائية لا بالنفائيات الخطرة، وكان حرياً بها أن تشمل المواد الكيميائية الخطرة سواء أكانت مواد أم نفائيات بل إن نفائياتها أشد خطورة منها أحياناً، ولكن هذا الاهتمام مقدمة مهمة يمكن أن تؤدي في حال الأخذ بها إلى منع الاتجار بالنفائيات الخطرة التي استثنتها هذه الاتفاقية من نطاقها؛ إذ إن من شأن حظر أو تقييد إنتاج المواد الكيميائية الخطرة منع الاتجار بالنفائيات الخطرة الناتجة عن هذه المواد أو التقليل منه قدر الإمكان؛ إذ إن الجهود المبذولة لخفض توليد النفائيات الخطرة عن طريق حظر أو تقييد إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المولدة لها، والعمل على إيجاد بدائل آمنة سليمة بيئياً هو من أهم الوسائل لمنع عمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة.

ثانياً - اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة: (٢)

لم تتناول هذه الاتفاقية مسألة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة وإنما وجهت اهتمامها إلى إزالة انبعاث الملوثات العضوية الثابتة أو على الأقل خفض هذا الانبعاث. فقد أشارت في مادتها السادسة إلى ضرورة إدارة النفائيات والمنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفائيات تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في المرفق (أ)^(٣)

(١) المادة الأولى من اتفاقية روتردام.

(٢) اعتمدت هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠١م، ودخلت حيز النفاذ في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٤م، وبلغ عدد الأطراف فيها ١١٨ دولة حتى بداية عام ٢٠٠٦م، من بينها مجموعة دول عربية من أهمها سوريا ومصر ولبنان.

(٣) يضم المرفق (أ) الملوثات المراد حظر إنتاجها، استخدامها، استيرادها، تصديرها وهي: ألدرين وكلوردين وديلدرين وإندرين وسباعي الكلور وسداسي كلور البنزين ومايركس وتوكسافين ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور.

أو (ب)^(١) أو (ج)^(٢)، ووضعت لذلك مجموعة من التدابير أهمها:

أ - وضع استراتيجية ملائمة لتحديد المواد والمنتجات الخطرة والعمل على تنفيذها.

ب - إدارة النفائيات المتولدة عن مواد المرافق الثلاث (أ)، (ب)، (ج) بطرق سليمة بيئياً.

ج - اتخاذ التدابير اللازمة لجمع هذه النفائيات ونقلها أو التخلص منها بطريقة تدمر محتواها أو تحوله بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

كما أشارت إلى وجوب عدم نقل هذه النفائيات عبر الحدود الدولية من دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية يمكن القول إن هذه الاتفاقية تشير بشكل غير مباشر إلى أن أحد أهم عوامل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة هو حظر، أو التقليل من إنتاج المواد الكيميائية ذات الخواص السمية التي تستحيل إلى نفائيات خطيرة والاستعاضة عنها بمواد بديلة سليمة بيئياً مشيرة إلى أهم التدابير التي تراها لتخفيض أو حظر إنتاج أو استخدام أو استيراد أو تصدير هذه المواد التي نصت عليها في المرافق الثلاثة (أ)، (ب)، (ج)، وخصت هذه الاتفاقية مواد المرفقين (أ) و (ب) بضرورة اتخاذ كل طرف للتدابير القانونية والإدارية للقضاء على إنتاج واستخدام واستيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة في المرفق (أ)^(٣)، والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد

(١) تضمن المرفق (ب) مادة D.D.T وهو من الملوثات المطلوب الحد من إنتاجها واستخدامها.

(٢) يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية التي تنطلق بغير قصد، بصورة صناعية. وهذه الملوثات هي ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفوران متعدد الكلور وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور.

(٣) البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية استكهولم.

الكيميائية المُدرجة في المرفق (ب) وفقاً لأحكام هذا المرفق^(١). بالإضافة إلى ضرورة قيام كل طرف بما يلزم لكفالة عدم استيراد أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق (أ) أو المرفق (ب) إلا لغرض التخلص السليم بيئياً أو للاستخدام في غرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق (أ) أو المرفق (ب)، أما مواد المرفق (ج) فقد تضمنت وجوب العمل على وضع خطة عمل تتضمن:

- ١ - تقييم الإطلاق الحالي والمتوقع.
- ٢ - تقييم مدى ملاءمة القوانين وسياسات الأطراف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذه.
- ٣ - وضع استراتيجيات للوفاء بالالتزامات المفروضة.
- ٤ - اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم والتدريب فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها.
- ٥ - إجراء استعراض كل (٥) سنوات لتلك الاستراتيجيات.
- ٦ - وضع جدول لتنفيذ خطة العمل بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها.
- ٧ - تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالة مصادره.
- ٨ - النهوض بتطوير اشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ج) مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق، الواردة في المرفق (ج) والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف. تتفق هذه الاتفاقية مع اتفاقية روتردام في اعتمادها على حظر إنتاج واستخدام المواد الكيميائية ذات الخواص السمية أو التقليل منها قدر الإمكان، والاستعاضة عنها بمواد بديلة سليمة بيئياً باعتباره أحد أهم عوامل منع

(١) البند /ب/ من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية استكهولم.

ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتصدي لأخطاره، فمن شأن حظر إنتاج المواد الكيميائية الخطرة واستعمالها في الأنشطة الصناعية، خفض نسبة توليد نفايات كيميائية خطيرة، لذا كان التقليل من إنتاج المواد الخطرة الخطوة الأولى في طريق التقليل من توليد النفايات الخطرة؛ مما يقلل من عمليات الاتجار بهذه النفايات.

وبتقديري فإن مفهوم النفايات العادية والخطرة الواردة في اتفاقية بازل يشمل جميع المواد الكيميائية الخطرة التي تضمنتها اتفاقيتي روتردام واستكهولم عندما تستحيل نفايات.

كما أن التقليل من توليد هذه النفايات عن طريق حظر إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المولدة لهذه النفايات، أو التقليل منه، واستخدام بدائل سليمة بيئياً، هو أهم تدبير وقائي تقوم به دول العالم حفاظاً على بيئاتها من أخطار عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

فرص التعاون والتآزر بين الاتفاقيات الثلاث^(١):

وبناء على ما سبق فقد طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إلى الأمانة في اجتماعه الأول بحث كيفية تحسين التعاون وأوجه التضافر بين أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام.

وقد أعدت أمانة اتفاقية استكهولم هذه الوثيقة - نزولاً عند هذا الطلب - وكان الهدف منها تحديد العناصر المشتركة في أنشطة أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم كأساس لدراسة المجالات التي يكون تحسين الترابط فيها

(١) تقرير عن دراسة بشأن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، مؤتمر الأطراف، الاجتماع الثالث، جنيف، ٩-١٣/١٠/٢٠٠٦م، برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منشور على موقع اتفاقية روتردام على شبكة الإنترنت:

مفيداً للأطراف في الاتفاقيات الثلاث.

وتلبية لهذه الدعوة طلب الفريق العامل مفتوح العضوية في أثناء دورته الرابعة إلى أمانة اتفاقية بازل أن تتعاون مع أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم والتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في أثناء اجتماعه الثامن. وبناء على ذلك تقوم اتفاقية بازل بالتعاون مع كل من:

- أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من ملوثات عضوية ثابتة أو تشتمل عليها أو ملوثة بها.
- أمانة اتفاقية روتردام فيما يتعلق بالجهود المشتركة في مجال التدريب وبناء القدرات بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بغرض تعزيز التنفيذ.

أما اتفاقية روتردام فقد طلبت مهلة لدراسة مجالات التعاون وإجراء الترتيبات المالية والإدارية بغية دراسة إمكانية تأمين التكاليف المالية والإدارية بما يتوافق والتعديلات التي يمكن أن تطرأ كنتيجة للتعاون والتحسين، وهي الآن تتعاون مع المراكز الإقليمية لأمانة اتفاقية بازل بغرض تأمين المساعدة التقنية وبناء القدرات.

وكذا حال أمانة اتفاقية استكهولم التي تولت مبادرة التعاون هذه بين الأمانات الثلاث، تتعاون حالياً مع أمانة اتفاقية بازل ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الملوثات العضوية الثابتة من مبيدات الآفات.

وتقوم الأمانات الثلاث عند توجيه دعوة إليها للمشاركة بإيفاد ممثليها لمراقبة الدورات الخاصة للجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتقوم بالنهوض والتضامن من خلال تنظيم حلقات العمل التدريبية المشتركة والندوات بشأن المعلومات أو إعداد التقارير أو الإنفاذ أو التصنيف وما إلى ذلك، كما تشارك هذه الأمانات في مجموعات العمل التقنية والعلمية بشأن النفايات والمواد الكيميائية وما يرتبط بها من تكنولوجيا.

لهذا التعاون فوائد عدة تتجلى في تجميع مختلف وظائف الأمانات في وحدات منفردة بغية توفير مستوى معزز للخدمات والدعم المقدم للأطراف في الاتفاقيات المعنية.

أما مدى التزام الدول الأطراف ببنود هذه الاتفاقيات، وتضمنين قوانينها الوطنية هذه الالتزامات فسيكون الموضوع الذي سيناقشه المطلب التالي.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية

إن وجود بيئة تشريعية وطنية فعالة ضرورة حتمية لمنع الاتجار بالنفائيات الخطرة؛ لذا يتعين على الدول أن تطور تشريعاتها، وتنفذ منهاجاً مشتركاً لتحديد الاحتياجات الداخلية والأولويات لتشجيع ثقافة الامتثال لهذه التشريعات التي يجب أن تتلاءم مع المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية من جهة، والمتطلبات الداخلية من جهة أخرى. وللبحث في أهم التدابير الوقائية المتخذة في التشريعات الوطنية سيتم التعرض للالتزامات التي جاءت على ذكرها التشريعات الأجنبية، أما الفرع الثاني فسيخصص للالتزامات التي جاءت على ذكرها التشريعات العربية.

الفرع الأول

في التشريعات الأجنبية

تنتج عن الأنشطة الممارسة في الدول المتقدمة اقتصادياً كميات كبيرة من النفائيات الخطرة؛ مما يبرز الحاجة إلى وضع تشريعات تنظم أساليب إدارتها، وطرق التخلص خاصة في حال نقل هذه النفائيات إلى دول أخرى بغرض التخلص منها أو معالجتها، وهو ما يستدعي وضع مجموعة من الشروط والمعايير التي تسبغ على عملية نقل النفائيات الخطرة الصفة المشروعة، وتعتبر في الوقت ذاته تدابير وقائية من شأنها منع عمليات الاتجار غير المشروع بهذه النفائيات. وسيخصص هذا الفرع لدراسة معايير وشروط صحة نقل النفائيات

الخطرة الواردة في التشريعين الأمريكي والألماني باعتبارهما من الدول المتقدمة اقتصادياً.

أولاً - التشريع الأمريكي:

أصدرت وكالة حماية البيئة الأمريكية منذ عام ١٩٧٦م لوائح لمراقبة ١/٥ المواد الكيميائية الموجودة والمستخدمه في أمريكا - أي ما يقارب ٨٠٠٠٠ مادة كيميائية -، التي تنطوي على مخاطر كارثية. وفي عام ١٩٨٩م أصدرت الوكالة قواعد الإلغاء التدريجي لمعظم استخدامات الاسبستوس^(١) لما لها من ضرر فادح على صحة الإنسان. وترى وكالة حماية البيئة الأمريكية ضرورة تعديل قانون إدارة المخاطر الكيميائية، وإدخال مجموعة من المبادئ، أهمها إعادة النظر في معايير السلامة، ووضعها على أساس حماية البيئة وصحة البشر، ومن ثم تصنيف المواد الكيميائية وفق الأسس التي تستند فقط إلى اعتبارات المخاطر وليس الاقتصاد أو غيره من الاعتبارات. بالإضافة إلى تشجيع الابتكار في مجال الكيمياء الخضراء، ودعم البحوث والتعليم، واعتماد الاستراتيجيات التي من شأنها أن تؤمن مواد كيميائية أكثر أماناً وأكثر استدامة، ويجب أن يتم ذلك بكثير من الشفافية والحرص على حق الجمهور في الاطلاع على أهم النشاطات والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الوكالة^(٢).

صدرت في أمريكا عدة تشريعات مهمة بالنفايات الخطرة، وتتعرض لمختلف المراحل التي تمر فيها بدءاً من لحظة تولدها إلى حين التخلص النهائي

(١) الاسبستوس هو مجموعة من المعادن الناعمة تشبه الألياف، وهو مرن وقوي ولا يتأثر بمعظم المركبات الكيميائية. يمكن أن يتسبب بمشكلات صحية خطيرة إذا استنشق بكميات كبيرة. موقع معرفة: <http://www.marefa.org/2010/04/30>

(٢) وهي ترى أن المنتجين أنفسهم يشعرون بالقلق ليس من عقاب الدولة فقط، ولكنهم يعلمون أن صناعاتهم لن تزدهر إلا إذا كان الجمهور على ثقة بأن هذه المنتجات تفي بمعايير السلامة. يمكن التوسع بالعودة إلى خطاب «ليزا جاكسون» رئيس وكالة حماية البيئة الأمريكية الذي ألقته بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩م في كاليفورنيا، منشور على موقع وكالة حماية البيئة الأمريكية على شبكة الإنترنت: <http://www.epa.gov/2010/04/30>

منها، من هذه التشريعات قانون التحكم بالمواد السامة وفقاً لأحدث التعديلات التي كان آخرها في ١٣/١٢/٢٠٠٢م^(١). يطبق هذا القانون على المواد والمركبات التي تتطور ويتم إنتاجها بشكل دائم، والتي ينتج عن دخولها في الصناعة ومعالجتها وتوزيعها إضراراً بالبيئة والصحة العامة.

أوجب هذا القانون - بموجب م(٣) منه - على مدير وكالة حماية البيئة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية لتأمين حماية كافية ضد الأخطار المرافقة لوجود هذه المواد الكيميائية الخطرة. من ذلك منع أو تقييد استخدام أنواع معينة أو كميات محددة من المواد أو المركبات الكيميائية السامة في الصناعة أو معالجتها أو توزيعها، والاحتفاظ بسجلات تصنيع ومعالجة مثل هذه المواد والمركبات في حال تم الترخيص باستخدامها، وفقاً للشروط والالتزامات المحددة من قبل مدير وكالة حماية البيئة الأمريكية. وفي ذلك - بتقدير - امتثال لما جاءت به اتفاقية روتردام من جهة منع أو تقييد استخدام المواد الكيميائية الخطرة والمقيدة بشدة، ويظهر ذلك فعلياً من خلال تقييد استيراد هذه المواد والمركبات بالشروط التي تطلبها قانون التحكم بالمواد السامة بموجب المادتين (١٢) و(١٣) منه اللتين اقتصتا باستيراد المواد الكيميائية الخطرة وتصديرها. فقد جاء في م(٢/١٢) أنه إذا صدر شخص أو أراد أن يصدر مواد ومركبات كيميائية إلى دولة ما توجب عليه إبلاغ مدير وكالة حماية البيئة الأمريكية بعملية التصدير هذه، ومن ثم تقديم طلب رسمي إلى حكومة هذا البلد مرفق بالمعلومات اللازمة للموافقة على التصدير. أما المواد والمركبات الكيميائية الخطرة التي يراد إدخالها إلى الأراضي الأمريكية فقد اقتصت بتنظيمها م(١٣) الذي أعطى وزير المالية الحق في رفض دخول المواد والمركبات الكيميائية الخطرة الأراضي الأمريكية في حال تم إدخالها بالمخالفة للأحكام الواردة في هذا القانون، أو بالمخالفة لقواعد استعمالها في الصناعة أو معالجته أو توزيعها في الأراضي الأمريكية. وفي هذه الحالة يقوم وزير المالية بإبلاغ

(١) موقع التشريعات البيئية الأمريكية: <http://www.env.gov.bc.ca/2010/04/30>

مقدم طلب التصدير بقرار رفض إدخال هذه المواد إلى الأراضي الأمريكية، وعليه خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الرفض إعادة هذه المواد إلى الدولة المصدر وإلا يقوم الوزير بإعادتها على نفقة مصدرها الشخصية.

وهناك تشريعات أخرى مثل قانون إنقاذ وحماية الموارد (RCRA)^(١) أشار هذا القانون إلى مجموعة من المتطلبات الواجب مراعاتها في أثناء عملية الإنتاج. وتتمثل هذه المتطلبات في وجوب الاحتفاظ بالسجلات التي تعرف بكميات النفايات الخطرة التي يتم توليدها، والعناصر التي تدخل في تكوينها سواء من جهة كميتها أم من جهة الأذى الذي تسببه للصحة أو البيئة. بالإضافة إلى تأمين المعلومات عن التركيب الكيميائي للنفايات الخطرة.

أما بالنسبة لتصدير النفايات الخطرة فقد جاء في م(٢٠١٧) من هذا القانون ما يلي:

«ينبغي ألا يقوم أحد بتصدير أي من النفايات الخطرة المحددة بموجب هذا القانون إلا إذا تم ذلك من قبل شخص مزود بالإخطار المطلوب بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة. ولحكومة الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة حق الموافقة على قبول مثل هذه النفايات التي يجب أن تتوافق مع صيغ الإنز التي خصتها حكومة الدولة المستقبلة الخاضعة للفقرة (٣)».

وتنص الفقرة (٣) على أن «أي شخص ينوي تصدير النفايات الخطرة المحددة في هذا القانون قبل أن تغادر النفايات الخطرة المدرجة في هذا القانون ينبغي أن يكون الإخطار مقدماً إلى المدير. يجب أن يشمل هذا الإخطار اسم المصدر وعنوانه، والأنواع والكميات المراد استيرادها، وموانئ الإدخال، بالإضافة إلى الطريقة أو الأسلوب التي سيتم بموجبها نقل النفايات الخطرة إلى الدولة

(١) RCRA) The Resource Conservation and Recovery Act (١٩٧٦) يعد هذا القانون تعديلاً للقانون المختص بمعالجة النفايات الخطرة والصلبة - Solid Waste Disposal Act - وفقاً للأحدث التعديلات التي كان آخرها في ١٣/١٢/٢٠٠٢م. موقع التشريعات البيئية الأمريكية: <http://www.env.gov.bc.ca/2010/01/23>.

المستقبلية وطريقة معالجتها وتخزينها والتخلص منها في دولة الاستيراد. كما يجب بيان وسيلة المعالجة النهائية والتخزين والتخلص.

وتتمثل إجراءات طلب الموافقة في إرسال نسخة عن الإخطار أو الإبلاغ إلى حكومة الدولة المستقبلية، وإبلاغها بأن قانون الولايات المتحدة يمنع تصدير النفايات الخطرة ما لم توافق حكومة الدولة المستقبلية على شحنة النفايات الخطرة. ويطلب المستورد إلى الحكومة تزويد الوزارة بموافقة مكتوبة أو اعتراض على صيغ الإبلاغ. ويُرسَل إلى حكومة الدولة المستقبلية وصف للتنظيم الفيدرالي الذي سيطبق على معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو التخلص منها في الولايات المتحدة. ومن ثم يتم نقل الموافقة المكتوبة إلى المصدر خلال ٣٠ يوماً من استلام الوزارة للموافقة المكتوبة من الدولة المستقبلية - أو الاعتراض - أو أي اتصال سابق على موافقة مسبقة أو اعتراض، وعلى المدير إرسال مثل هذه الموافقة أو الاعتراض أو أي سرد آخر إلى المصدر. ويحق للمدير وضع معايير أخرى لتصدير النفايات الخطرة.

يُضاف إلى ذلك قانون حرية المعلومات (FOIA)^(١) فإن على وكالة حماية البيئة تزويد الجمهور بأي معلومة أو بيان أو سجل أو طلب أو تقرير خاص بعملها. كما يجب عليها نشر نماذج التراخيص والطلبات التي يتطلبها المتعامل معها وبجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. وتعتبر وكالة حماية البيئة الأمريكية - كما هو الحال بالنسبة لباقي الوكالات - مسؤولة عن تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعملها ما عدا المعلومات التي يجب أن تبقى سراً كتعرض حياة إنسان أو أمنه الطبيعي للخطر.

كانت تلك أهم التدابير الوقائية التي تضمنتها التشريعات الأمريكية التي

(١) The Freedom Of Information Act (FOIA) المعدل بموجب القانون العام رقم

١١٠-١٧٥ / موقع التشريعات البيئية الأمريكية:

<http://www.env.gov.bc.ca/2010/01/23>

تناولت عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أما التدابير الواردة في التشريع الألماني فسنتناولها فيما يأتي.

ثانياً - التشريع الألماني:

وضعت الحكومة الألمانية^(١) ما يسمى بـ «برنامج اقتصاد النفايات»، وهو برنامج يتضمن جميع الوسائل والإجراءات التي تتخذ من أجل المعالجة السليمة لمشكلات تلوث البيئة، ويشمل تصنيف وتخزين النفايات بأنواعها كافة. ويهدف هذا البرنامج إلى منع النفايات أو تجنب وجودها من خلال توعية المنتجين والمستهلكين، ودعم عمليات التدريب والتوعية والبحث والتطوير في مجال اقتصاد النفايات، والعمل - قدر الإمكان - على إزالة القواعد المعوقة لعمليات إعادة تدوير النفايات. ويُطبَّق هذا البرنامج في مختلف الولايات، كما يوجد خبراء في مجالات الاقتصاد والإدارة لإدارة هذه الفروع، ويتم نشر نتائج الدراسات الصادرة عن هذا البرنامج من قبل مكتب البيئة في مجلدات خاصة.

ولدعم هذه الأهداف قام هذا البرنامج باتخاذ التدابير التالية:

- ١ - إنشاء بنك المعلومات لاقتصاد إدارة النفايات:
وفيه يتم تخزين جميع المعلومات المتعلقة باقتصاد النفايات ومن ضمنها أنواع النفايات وتوصيفها والجهات التي تقوم بتصنيفها ومعالجتها، والتكنولوجيا المستخدمة في معالجتها، وكيفية الاستفادة منها.
- ٢ - مجموعة العمل في اقتصاد إدارة النفايات:
تهدف هذه المجموعة إلى تبادل الخبرات والمعلومات، وتمثيل مصالح حماية البيئة، وعقد الاتصالات الدولية في جميع المجالات المتعلقة باقتصاد النفايات. وتصدر هذه المجموعة نشرات دورية تهم العاملين في معالجة النفايات.

(١) S.1913, Bund esgestzblatt (BGBL) ورد لدى د. صلاح زين الدين، تطور التشريعات والسياسة البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية، الحماية القانونية للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول، مرجع سابق، ص ١٦-١٩.

٣ - رابطة اقتصاد إدارة النفائيات:

تكونت هذه الرابطة في العام ١٩٦١م كرابطة للشركات الخاصة العاملة في مجال نظافة المدن، وفي عام ١٩٨٦م أصبحت رابطة اقتصاد إدارة النفائيات. تعمل هذه الرابطة على مستوى قومي وتمثل مصالح الشركات الخاصة العاملة في مجال نقل ومعالجة النفائيات فهي بمثابة اتحاد لأصحاب الأعمال.

٤ - استحداث وظيفة خبير التخلص من النفائيات:

تم استحداث هذه الوظيفة بموجب اللائحة المنظمة لأعمال مسؤول النفائيات والصادرة في ٢٦/١٠/١٩٧٧م والتي بموجبها يجب على مراكز تجميع النفائيات والوحدات الاقتصادية المسببة للنفائيات أن تضم في كوادرها خبير التخلص من النفائيات، ويتم تدريب هذا الخبير ليكون مسؤولاً داخل المنشأة عن الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بالتخلص من النفائيات، ومن ثم تتركز واجباته بصفة خاصة في:

١ - الإشراف والرقابة على الطرق والوسائل التي تؤدي إلى تكوين النفائيات حتى يتم تجميعها والتخلص منها.

٢ - مراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

٣ - الاشتراك في معالجة القصور داخل المنشأة فيما يتعلق بالنفائيات.

٤ - إعطاء توصياته ومقترحاته فيما يخص تنفيذ قوانين البيئة.

٥ - إرشاد إدارة المنشأة إلى الوسائل الكفيلة بخفض النفائيات.

٦ - مراعاة تطبيق التعليمات الخاصة بتقليل النفائيات ومعالجتها ونقلها إلى وحدات معالجة النفائيات.

يعتبر هذا التدبير - بتقديري - مميزاً وعلى درجة عالية من الأهمية والضرورة؛ إذ إن وجود مثل هذا الخبير في منشأة تتولد عنها نفائيات خطيرة، يساعد على التعامل معها بطرق صحيحة وإدارتها بطرق سليمة بيئياً، كما أن من شأنه العمل على تقليل إنتاج هذه النفائيات واستخدام المواد التي تتولد عنها نفائيات خطيرة وإيجاد بدائل سليمة بيئياً من حيث تكوينها والنفائيات التي تتولد

عنها. وهو ما حاولت التشريعات العربية عموماً تحقيقه أما بيان ذلك فسيتمولى الفرع التالي القيام به.

الفرع الثاني في التشريعات العربية

عملت الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية اعتماداً على ما جاءت به الاتفاقيات البيئية الدولية التي صادقت عليها مسaireً بذلك تشريعات الدول المتقدمة اقتصادياً ومنتخذ القوانين السورية والمصرية واللبنانية نماذج لهذه الدراسة وفق الآتي:

أولاً - التشريع السوري:

صادقت سوريا على اتفاقية بازل في ٢٢/٦/١٩٩٢م، واستتبع ذلك إصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنفيذية لمضمون هذه الاتفاقية من أهمها قانون النفاطة رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٤م، وقانون البيئة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤م، ونظام إدارة النفايات الخطرة لعام ٢٠٠٣م^(١). إلا أن هذه القوانين لم تتضمن أية تدابير وقائية خاصة بمنع عمليات الاتجار بالنفايات الخطرة ما خلا نص م(٥٧)^(٢) من قانون النفاطة، وكذلك نص م(٣)^(٣) من نظام إدارة النفايات الخطرة الذي يُعدّ نصاً

(١) كما صدر في سوريا مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية المعنية بحماية البيئة وأحيائها من ضمنها القانون رقم /٩/ الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م بشأن حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، والمرسوم التشريعي رقم /٩/ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤م والمتعلق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

(٢) وردت هذه المادة في الفصل الثامن من قانون النفاطة السوري رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤م، وتنص على ما يلي: «يمنع توريد النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى أراضي القطر ويُحال موردها إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة».

(٣) م/٣: «يحظر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية أو السماح بمرورها فيها أو في مياهاها الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أجوائها».

عاماً تنضوي تحته مختلف أنواع النفائيات الخطرة، بينما اقتصر م(٣٠)^(١) من قانون البيئة السوري على حظر عبور النفائيات النووية والمشعة إلى الأراضي السورية ما يجعله نصاً خاصاً بهذا النوع من النفائيات الخطرة. ويظهر من خلال هذه النصوص اعتماد المشرع السوري النهج القاضي بعدم السماح لشحنات النفائيات الخطرة بدخول الإقليم السوري أو العبور فيه لعدم توافر الإمكانيات المادية والفنية، والتقنيات اللازمة لمعالجة هذه النفائيات وإدارتها بطرق سليمة بيئياً. ويعتبر حظر استيراد النفائيات الخطرة أهم الإجراءات الوقائية التي نصت عليها اتفاقية بازل بهدف التصدي لعمليات الاتجار، فقد أولى المشرع السوري أهمية كبيرة لهذا الإجراء، ومارس حقه في حظر استيراد هذه النفائيات، حتى إنه منع مجرد السماح بمرورها في الأراضي أو المياه أو الأجواء السورية تجنباً لأي تهديد بالخطر قد يتأتى من وجود هذه النفائيات على أراضيها حتى لو كان هذا الوجود مؤقتاً. وهي سياسة ناجعة في مجال التعامل مع النفائيات الخطرة في الدول التي لا تمتلك القدرة على معالجتها والسيطرة على الأخطار المرافقة لوجودها في أقاليمها.

أما التزام المشرع السوري باتفاقية روتردام^(٢) فيبرز من خلال نص م(٣١) من قانون البيئة السوري، التي نصت على أنه:

(١) م(٣٠) من قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤م:

«يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفائيات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية، ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفائيات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية».

(٢) صادق المشرع السوري على اتفاقية روتردام في ٢٤/٩/٢٠٠٣م. ولكن لم نلاحظ أي تطبيق قضائي لنصوص المواد التي اعتمدها المشرع السوري تنفيذاً لاتفاقية روتردام.

«في حال ثبوت أن المواد الكيميائية المستوردة ضارة بالبيئة يلزم مستوردها بإخراجها بقرار من الوزير، وتعد إعادة المواد المخالفة إلى بلد المصدر من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في م(٢٩)^(١) من هذا القانون».

يمكن اعتبار نص م(٣١) نصاً وقائياً بالنسبة إلى عمليات الاتجار انطلاقاً من مبدأ التحكم بوجود المواد الكيميائية الخطرة على الأرض السورية والذي يعتبر التدبير الوقائي الأول في مجال التحكم بإنتاج النفايات الخطرة والذي ينعكس إيجاباً على عمليات الاتجار من خلال التقليل منها قدر الإمكان. وفي هذا المجال وضعت الهيئة العامة لشؤون البيئة المرتسم الوطني للسلامة الكيميائية^(٢)، كما ألقى المشرع السوري على عاتق الهيئة العامة عدداً من الالتزامات، من أهمها تنمية الوعي العام البيئي بمختلف الوسائل وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها وتقويم الأخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة، ومراقبة النشاطات ذات التأثير البيئي لدى الجهات العامة والخاصة للتحقق من مدى تقيدها بالموصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة، بالإضافة إلى العمل على إنشاء شبكات للرصد البيئي وتشغيلها، وإعداد بنك المعلومات البيئي وتنظيمه ومتابعة تطويره^(٣).

- (١) م(٢٩): «كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرايع والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته إعادة الحال لما كان عليه ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة».
- (٢) شارك المركز الوطني للمعلومات السمية التابع لوزارة الصحة السورية بوضع هذا المرتسم.
- (٣) م(٤) من قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤م.

أما بالنسبة إلى مدى التزام التشريع السوري باتفاقية استكهولم فلم يلحظ قانون البيئة السوري ما جاءت به هذه الاتفاقية؛ لأن إصدار قانون البيئة السوري كان سابقاً على تصديق سوريا على اتفاقية استكهولم، الذي تم في الشهر الثامن من عام ٢٠٠٥م، إلا أن الهيئة العامة لشؤون البيئة قامت بإعداد خطة وطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية تم من خلالها جرد مبيدات (POBs)، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)، وتحديد الحالة الراهنة لإدارة الملوثات العضوية الثابتة (POPs) وتحديد الآثار الصحية والبيئية لها في سوريا^(١).

ثانياً - التشريع اللبناني:

حظر المشرع اللبناني - ممارساً حقه - استيراد النفائيات الخطرة أو نقلها أو حيازتها بموجب المادة السادسة من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفائيات الضارة والمواد الخطرة، التي جاء فيها: «يمنع منعاً باتاً، وتحت أي ستار كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفائيات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيميائية سامة أو خطيرة على السلامة العامة».

هذا الإجراء هو التدبير الوقائي الوحيد المختص بمكافحة الاتجار بالنفائيات الخطرة، ولكن إلى جانب هذا التدبير الخاص كان هناك تدابير وقائية عامة^(٢) قابلة للتطبيق على جميع الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة - والتي يعتبر الاتجار بالنفائيات الخطرة أحدها -.

ومن أهم هذه التدابير:

أ - وضع مجموعة من المبادئ الأساسية الواجب التقيد بها من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص نصت عليها م/٤ من قانون حماية البيئة، من بينها:

(١) ورشة عمل وطنية حول إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العشوية الثابتة، في الفترة ما بين ٢٤-٢٥/٧/٢٠٠٧م. موقع الهيئة العامة

لشؤون البيئة في سوريا: <http://www.gcea.gov.sy/2011/01/13>

(٢) جاء بهذه التدابير قانون حماية البيئة اللبناني رقم /٤٤٤/ الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢م.

- مبدأ الاحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.
- ومبدأ وقاية البيئة مما قد يلحق بها من ضرر باستخدام أفضل التقنيات المتوافرة.

ب - إنشاء نظام إدارة المعلومات:

ألزَمَ المشرع اللبناني مجلس الوزراء بوضع نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، ولأي شخص طبيعي أو معنوي معنيّ بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة حق ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية^(١).

ج - الحث على التعاون مع الحكومة لحماية البيئة سواء أكان ذلك من قبل المواطنين أم من قبل المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة. وإدخال التربية البيئية كمادة تعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات العامة والخاصة. وفي ذلك تطبيق فعلي للالتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل والتي صادقت عليها الحكومة اللبنانية.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من عمليات إغراق وتصريف النفايات الخطرة فقد جاءت المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة لتنص على أنه:

«مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن:

(١) وفقاً للمادة (١٤) من قانون البيئة اللبناني التي أكدت حق كل شخص بالحصول على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة باستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية، وأضافت: تحدّد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة واستشارة المجلس الوطني للبيئة.

- ١ - تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.
- ٢ - تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.
- ٣ - تُفَسِدُ نوعية المياه البحرية.
- ٤ - تُقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية».

إلا أنه استثنى من ذلك الحالات التي جاءت بها المادة (٣١) وهي:

- ١ - ألا ينتج عن المواد التي سيتم الترخيص بتصريفها أو غمرها أو حرقها في المياه الإقليمية وفي جوف الأرض البحرية في المياه الإقليمية المحاذير المذكورة في المادة (٣٠) السابق ذكرها.
 - ٢ - أن يتم فرض الشروط التي تحول دون أن تتسبب العمليات المُرخَّص بها بضرر للبيئة البحرية.
- ويتم منح الترخيص بمرسوم صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل، يحدد شروط وإجراءات منح الترخيص، وإجراءات المراقبة، وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق.
- ويُمنَح هذا الترخيص استناداً إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي^(١) أو دراسة تقييم الأثر البيئي^(٢) التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

- (١) الفحص البيئي المبدئي هو دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع. وذلك وفق م(٢/ب) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (٤٤٤) للعام ٢٠٠٢م.
- (٢) تقييم الأثر البيئي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون حماية البيئة اللبناني هو تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة، وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية، وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

وبالنسبة إلى امتثال المشرّع اللبناني للالتزامات اتفاقية روتردام واستكهولم فقد نص في المادة الرابعة من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة على ما يلي: «على كل مُنتج أو مُستورد أو مُوزع أو حائز أو ناقل أن يُثبت للسلطات المعنية أن النفايات الضارة التي تنجم عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يوزعها أو يحوزها أو ينقلها، وفي جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع والاستعمال والحفظ هي من النوع الممكن تصريفه وفقاً للشروط الملحوظة في هذا القانون والأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لها، وعلى هؤلاء أن يُلبوا تحت طائلة المسؤولية طلب الإدارة تقديم المعلومات في هذا الشأن».

اهتم المشرع اللبناني بتخفيف إنتاج وتوليد النفايات الخطرة من خلال الإلزام بعدم إنتاج أو استعمال أو توزيع أو حتى استيراد أو تصدير أي مواد من الممكن أن يتولد عنها نفايات خطرة لا قدرة للحكومة اللبنانية على تصريفها والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. ولهذا أهميته وفعاليته في التقليل من توليد النفايات الخطرة؛ مما ينعكس إيجاباً على منع عمليات الاتجار. كما وسّع المشرع اللبناني من نطاق المسؤولية لتشمل المنتج، المستورد، الموزع، الحائز، الناقل وأي شخص يمكن أن يكون له دور في وجود مثل هذه النفايات.

ومن جهة أخرى فقد أشار في المادة الخامسة من القانون ذاته إلى إمكانية «تنظيم عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وحيازة ونقل وبيع وحفظ واستعمال المواد المنتجة لنفايات ضارة بهدف تصريف هذه النفايات وتلافي مضارها، ويمكن عند الاقتضاء منع استيرادها والتعامل بها واستعمالها بالشكل الذي ينجم عنه الضرر كما يمكن إخضاع استيرادها للإجازة المسبقة من قبل الوزارة المختصة».

تؤكد هذه المادة الأهداف التي نادى بتحقيقها اتفاقية روتردام من خلال وجوب النص على التدابير اللازمة للحد والتخفيف من إنتاج واستعمال المواد الكيميائية الخطرة المحظورة والمقيّدة بشدة.

ويجب أن تتوافق التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع اللبناني مع حرص الحكومة بجميع مرافقها العامة والخاصة وبجميع فئاتها على حماية البيئة اللبنانية، كل ذلك بغية منع عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. فقد حاول المشرع اتخاذ التدابير الملائمة لاحتياجات المجتمع والتي اعتمد فيها على بنود ومضامين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان.

ثالثاً - التشريع المصري:

خصص المشرع المصري الفصل الثاني من الباب الأول من قانون البيئة رقم (٤) لعام ١٩٩٤م للمواد والنفايات الخطرة، فحظر من خلاله استيراد النفايات الخطرة أو مرورها في أراضيها من دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة وذلك بموجب المادة (٣٢)^(١). وينمُّ ذلك عن امتثال المشرع المصري لما جاءت به اتفاقية بازل التي صادقت عليها مصر في ٨/٦/١٩٩٣م.

وفي مجال حماية البيئة البحرية جاءت م(٦٠) من قانون البيئة المصري لتنص على أنه:

«يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر».

كما حظر هذا القانون، وفق ما جاءت به م(٣٨)، استعمال المواد الكيميائية ورش مبيدات الآفات ما دام قد ثبت ضررها على البيئة والصحة. وعلى الرغم من أن نص هذه المادة يتفق مع الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية روتردام إلى أن مصر لم تكن وقتئذ من الدول المصادقة على اتفاقية روتردام؛ أي أن مصر

(١) نصت م(٣٢) على ما يلي: «يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية».

كانت سباقة في منع الأفعال التي من شأنها توليد النفايات الخطرة كاستعمال المواد الكيميائية الخطيرة والإفراط في استعمال المبيدات الحشرية العالية الخطورة وهو الإجراء الذي ثبتت أهميته في منع الاتجار بالنفايات الخطرة؛ الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حماية البيئة والحفاظ عليها.

ومن جهة أخرى فقد أكد المشرع المصري أهمية تبادل المعلومات والقيام بحملات توعية وغيرها من التدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على البيئة بشكل عام.

وبشكل عام يمكن القول إن مختلف القوانين العربية التي سبق التعرض لها فقد تبين أنها لم تحتو على أية تدابير وقائية لمنع عمليات الاتجار بالنفايات الخطرة ما عدا حظر إدخال أو مرور النفايات الخطرة في أراضيها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. فقد تضمنت هذه القوانين تدابير وقائية عامة لحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع أفعال التلوث بشكل عام دون تخصيص لقضية أو عنصر معين، فأجمعت على ضرورة نشر الوعي بين فئات المجتمع كافة، وتأمين بنوك للمعلومات المتعلقة بشؤون البيئة وإتاحتها للجمهور، ويبدو هذا التدبير في التشريع اللبناني أوضح منه في باقي التشريعات العربية، بالإضافة إلى إدخال التربية البيئية كمادة تعليمية في مراحل الدراسة كافة. إلا أن ذلك لا يرقى إلى الدرجة اللازمة والكافية لمنع مثل هذه العمليات التي تتطلب تدابير أكثر قوة ليتم التصدي لمثل هذه العمليات ومواجهتها خاصة بعد أن ثبت حدوث العديد من عمليات الاتجار غير المشروع في أراضي ومياه العديد من الدول العربية كإدخال النفايات النووية والمشعة إلى أراضي بعض الدول العربية - كصحراء سيناء والبادية السورية والأراضي الفلسطينية - ودفنها فيها. وتبدو أهمية هذه التدابير في أن حدوث عمليات اتجار غير مشروعة في بلدان نامية كالدول العربية التي لا تمتلك أدنى القدرات والإمكانات اللازمة لمعالجة هذه النفايات والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، سيعود حتماً بالضرر الكبير والمهلك للبيئة العربية وشعوبها القاطنة.

المبحث الثاني جهات تنفيذ التدابير الوقائية

أثارت قضايا البيئة اهتمام الأوساط القانونية في دول العالم كافة. فاتجهت للبحث في مشكلاتها، والعمل على إيجاد الحلول لها وفق الإمكانيات الفنية والمادية المتاحة. ومن أهم هذه القضايا قضية الاتجار بالنفائيات الخطرة، وقضية التأثيرات السلبية للمواد الكيميائية التي ارتبطت بالاتجار لما للتحكم بالمواد الكيميائية الخطرة ونفاياتها من أثر في الحد من عمليات الاتجار غير المشروعة.

تجسد الاهتمام العالمي في صور متعددة، كان من أهمها اعتماد الأداة التنفيذية الفعالة القادرة على تنفيذ القوانين النافذة؛ فتم استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة على المستوى الدولي أو الوطني، الحكومي وغير الحكومي كل في موقعه. وتقوم هذه المؤسسات بدور أساسي وفاعل في مجال تطبيق القوانين والأنظمة البيئية النافذة، والدفاع عن قضايا البيئة؛ لذا كان وجودها أساسياً. ويتطلب وضع القوانين البيئية والتدابير الوقائية - التي جاءت على نكرها هذه القوانين - موضع التنفيذ أن تتعاون هذه المؤسسات البيئية فيما بينها، ومع الهيئات والمنظمات والسلطات الأخرى الوطنية والدولية بشكل دائم ومستمر.

وبناء على ذلك سيقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الهيئات والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: الهيئات والمنظمات الوطنية.

المطلب الأول

الهيئات والمنظمات الدولية

تجسد الاهتمام العالمي الواسع بمسائل البيئة في صور متعددة كان من أهمها استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول الهيئات والمنظمات العالمية

ترعى الأمم المتحدة الدور البيئي العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالمقابل توجد هيئات على المستوى العالمي كما هو الحال في حركة السلام الأخضر التي تعتبر أهم هيئة بيئية عالمية، لذا سيتم فيما يلي تفصيل دور كل من هذه الهيئات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

أولاً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):

أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازاً فرعياً، تابعاً لها، خاصاً بالبيئة هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). يعمل هذا البرنامج على ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، ومتابعة البرامج البيئية، وتنمية ونشر المعرفة البيئية لتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال، وتنسيق نشاطات وهيكل نظام الأمم المتحدة للبيئة من خلال العمل على تحفيز جهود هذه الهياكل، ومراقبة أحوال البيئة عالمياً والتأكد من اهتمام الحكومات بمسائل البيئة، وتعزيز تنمية بيئية سليمة ومستدامة^(١).

وضع هذا البرنامج مسألة تقليل توليد النفايات الخطرة بوسائل تقنية متطورة إحدى أهم أولوياته. وفي سبيل ذلك ساهم مع ست منظمات تابعة للأمم المتحدة^(٢) بتأسيس البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للكيميائيات

(١) النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، موقع الأمم المتحدة:

<http://www.unep.org/2010/04/30>، كما يمكن العودة إلى د. فارس محمد عرمان،

السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٧٠-٧٣.

(٢) هذه المنظمات هي: منظمة الزراعة والغذاء (FAO)، منظمة العمل الدولية (ILO)، منظمة

التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(UNIDO)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR)، منظمة الصحة العالمية

(WHO)، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المرجع السابق.

(IOMC)^(١) تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م.

ومن أهم أهداف هذا البرنامج ضمان إنتاج واستخدام الكيماويات بطرق تقلل التأثيرات العكسية المهمة على البيئة وصحة الإنسان إلى الحد الأدنى بحلول العام ٢٠٢٠، وتحقيق الإدارة الدولية للكيماويات.

يقوم هذا البرنامج بدعم برامج تصنيف الكيماويات ووسمها في مجال الأخطار الصحية والبيئية؛ لأن معرفة تصنيفها ومخاطرها يفيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها، وتقييد استخداماتها كخطوة أساسية لمنع تولد النفايات الخطرة الناتجة عنها بما يؤثر إيجاباً على منع عمليات الاتجار غير المشروع بهذه النفايات. كما يدعم الدول في تنفيذ اتفاقية روتردام من خلال دعم أنشطة وبرامج كل من منظمة الزراعة والغذاء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي تنفيذ اتفاقية استكهولم وتطوير الخطة الوطنية المعدة لهذا التنفيذ.

أما أهم مما قام به هذا البرنامج فهو تبنيه للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات (SAICM)؛ إذ قام مجلس إدارة (UNEP) بالمطالبة باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد أنشطة لدعم الدول النامية والدول ذات الاقتصاديات الانتقالية في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات.

ومن جهة أخرى قام برنامج (UNEP) بإعداد استراتيجية متوسطة الأمد (٢٠١٠-٢٠١٣)^(٢) حدد فيها مسألة المواد المؤذية والنفايات الخطرة كإحدى المسائل ذات الأولوية، وأشار إلى أن قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية تتوقف على قدرته على تحديد التهديدات البيئية المترافقة مع المواد المؤذية والنفايات الخطرة، واقتراح حلول ملائمة وتسهيل نشرها وتنفيذها.

(١) لمزيد من تعرف برنامج (IOMC) وبرنامج (CAICM) يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة: <http://www.unep.org.2010.04.30>.

(٢) يمكن الحصول على مضمون هذه الاستراتيجية من خلال زيارة موقع الأمم المتحدة: <http://www.unep.org.2010.04.30>.

وتتمثل الأهداف التي يتطلع برنامج الأمم المتحدة إلى تحقيقها من خلال هذه الاستراتيجية في:

أ - امتلاك الدول النامية الوعي الكافي والقدرات والموارد المالية الكافية لتقييم وإدارة وخفض المخاطر على صحة الإنسان والبيئة، التي تنجم عن المواد المؤذية والنفايات الخطرة.

ب - الوصول إلى سياسة دولية متماسكة، بالإضافة إلى تقديم النصح الفني للدول والجهات النامية من أجل إدارة الكيماويات المؤذية والنفايات الخطرة بطرق سليمة بيئياً، باستخدام أفضل أنواع التكنولوجيا.

ج - وضع وإعداد سياسة ملائمة ونظم سيطرة من أجل المواد المؤذية ذات الاهتمام العالمي ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإنفاذها بالتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة والتنفيذ الفاعل للسياسات والأنظمة لضبط النقل غير المشروع والإغراق غير المقيد للنفايات الخطرة.

ومن جهة أخرى فقد قامت منظمة اليونسكو (UNESCO) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٥م بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، ساهم في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية وبرامج التعليم والتدريب البيئي وخطط التنمية^(١).

ولا يخفى على أحد ما للتعليم البيئي من أثر إيجابي وفعال في الحد من عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، فهي تتوجه إلى العقول الشابة الفتية التي ستتولى مسؤولية الحفاظ على ما تبقى من بيئتها، علماً تنجح في تصحيح أخطاء الأجيال السابقة سواء من جهة استخدام و مواد سليمة بيئياً، أو العمل على التخلص من النفايات عند منابعها، وعدم إرسالها إلى دول لا تمتلك

(١) للتوسع يرجى العودة إلى د. إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية (الأبعاد القانونية الدولية)، الحماية القانونية للبيئة في مصر، تقرير مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٨-٢٠.

أبسط الإمكانيات والقدرات الفنية والتقنية لمعالجة هذه الأنواع الخطيرة من النفايات.

ثانياً - حركة السلام الأخضر:

اتخذت هذه الحركة لنفسها الشعار القائل: «السلام الأخضر موجودة لأن هذه الأرض الهشة تستحق أن تُمنَح حق التعبير. إنها بحاجة إلى حلول، بحاجة إلى تغيير، بحاجة إلى عمل»^(١).

حركة السلام الأخضر هي منظمة بيئية عالمية مستقلة^(٢)، تقوم بحملات عالمية لتغيير مواقف الحكومات وسلوك الدول من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيز السلام.

(١) "Greenpeace exists because this fragile earth deserves a voice. It needs solutions. It needs change. It needs action"

هذا هو شعار منظمة السلام الأخضر كما ورد في موقعها الإلكتروني:

<http://www.greenpeace.org/2010/01.21.international>

(٢) وللحفاظ على استقلالها المطلق فإن هذه المنظمة لا تقبل أموالاً من الشركات أو الحكومات أو الأحزاب السياسية، وإنما تعتمد على تبرعات مؤيدي المنظمة في مواصلة حملاتها السلمية لحماية البيئة. اتخذت هذه الحركة من مدينة أمستردام مقراً رئيسياً لها، بالإضافة إلى (٢٨) مكتباً وطنياً وإقليمياً في جميع أنحاء العالم، ولها حضور مدعوم في أكثر من (٤٠) بلداً في جميع أنحاء أوروبا والأمريكيتين وآسيا وإفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ. وفي ذلك يقول مؤسسوها: «نحن نتحدث عن (٢,٩) مليون من أنصارنا في جميع أنحاء العالم ويشجعنا العديد من الملايين للقيام بعملنا في كل يوم». وتتمتع مكاتبها الوطنية والإقليمية بحكم شبه ذاتي في تنفيذها لاستراتيجيات الحملات العالمية المتفق عليها بصورة مشتركة ضمن السياق الوطني، وتدار هذه المكاتب من الداخل، وتمثّل بقوة ضمن الهيئات البيئية المحلية في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال دائم ومباشر مع الجمهور. موقع حركة السلام الأخضر. المرجع السابق.

تتخذ هذه المنظمة من الدبلوماسية الهادئة، والضغط على الحكومات^(١)، والقوة عندما تدعو الحاجة، والنقاش الواعي الحر المفتوح ووسائل لتحقيق أهدافها. كما تلتزم بالعمل على إيجاد الحلول للمشكلات البيئية المطروحة على المستوى العالمي بطرق سليمة، وفي سبيل ذلك تتولى تطوير وتنسيق الاستراتيجيات البيئية العالمية، وتنسيق حملاتها في جميع أنحاء العالم، كما تتابع تطور وأداء المكاتب الوطنية والإقليمية للسلام الأخضر، وكذلك تطوير وصيانة أسطول السفن التابع للمنظمة.

وتُوظف المنظمة أشخاصاً من جميع أنحاء العالم ممن يمتلكون القدرة على إدارة الحملات، جمع التبرعات وكذلك تضم الباحثين، ومستشاري الموارد البشرية والقانونية، والعاملين في مجالات الصحافة والسياسة والاتصالات والترجمة والتنسيق القانوني مما يضمن نجاح حملات هذه المنظمة ونشاطاتها لاحتوائها العديد من الخبرات والمهارات التي تتضافر جهودها لتحقيق أهداف المنظمة في حماية البيئة والحفاظ عليها.

ويعتقد مؤسسو المنظمة، وبدافع من رؤيتهم للعالم السلمي والأخضر، بأن عدداً قليلاً من الأفراد يمكن أن يُحدثوا تغييراً. واعتماداً على هذا الاعتقاد قام فريق من الناشطين بالإبحار من فانكوفر إلى كندا في قارب قديم ليكونوا شاهدين على قيام الولايات المتحدة بإجراء تجارب نووية تحت الأرض في جزيرة أمشيتكا - جزيرة صغيرة قبالة الساحل الغربي لآلاسكا - في واحدة من أكثر مناطق العالم تعرضاً للزلازل. وعلى الرغم من أن قاربهم اعتُرض وعُرق قبل وصوله إلى أمشيتكا فإن هذه الرحلة أثارت الاهتمام العالمي.

ومنذ ذلك الوقت اتخذت هذه المنظمة من رحلات «الشاهد على» تقليداً يتم بطرق سلمية. وتشكل السفن جزءاً مهماً من عملهم في كل حملة. وبذلك كان

(١) استخدمت «السلام الأخضر» هذا الأسلوب عندما ضغطت على الحكومة الفرنسية لتصادق على اتفاقية استكهولم كي يكتمل نصاب دخولها حيز النفاذ، وبالفعل فقد وقّعت الحكومة الفرنسية على هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ مباشرة في العام ٢٠٠٤م. موقع حركة السلام الأخضر، المرجع السابق.

لحركة السلام الأخضر العديد من المشجعين والمؤيدين لمواقفها، فجسّدوا نشاطات هذه الحركة على المستوى الإقليمي سواء من قبل أفراد هذه الحركة أم من قبل حركات أخرى لها الهدف نفسه. وهو ما سيفصّل في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الهيئات والمنظمات الإقليمية

يتركز مجال نشاط هذه الهيئات في النطاق الإقليمي نتيجة التقاء ثقافة عدة دول كما هو الحال في حركة السلام الأخضر للاتحاد الأوروبي ومجلس وزراء البيئة العرب، وهو ما سيتولى هذا الفرع بيانه وفق الآتي:

أولاً - حركة السلام الأخضر للاتحاد الأوروبي:

قامت السلام الأخضر للاتحاد الأوروبي كجزء من منظمة السلام الأخضر الدولية، واتخذت من مدينة بروكسل مقراً لها. وتقوم هذه الحركة برصد وتحليل عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وفضح سياساته وقوانينه القاصرة، وتحدي صانعي القرار لتنفيذ الحلول التدريجية. ففي عام ١٩٩٤م قامت فرق السلام الأخضر بفضح تجارة النفايات السامة التي تقوم بها منظمة التعاون الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء فيها.

بالإضافة إلى ذلك قامت فرق السلام الأخضر بإجبار شركات إلكترونية عملاقة أمثال فيليبس وسامسونج على اتخاذ سياسة تدوير نفاياتها الإلكترونية والتخلص منها بطرق مشروعة وسليمة بيئياً بدلاً من إلقائها من دون معالجة، وأجبرت فرنسا على إعادة سفينة حربية قديمة محملة بالنفايات السامة أرسلت بغرض إلقاء هذه النفايات في الهند، كما أجبرت أستراليا على إطلاق تحقيق في ناقلة نفايات سامة سببت تسميم الآلاف وموت (٨) أشخاص بعد حصار دام (٣) أيام فرضته فرق المنظمة لقيام هذه الناقلة بإلقاء نفاياتها في ساحل العاج^(١).

(١) من ضمن إنجازات هذه المنظمة دخول اتفاقية استكهولم حيز النفاذ بعد سنوات من الضغط. موقع حركة السلام الأخضر، المرجع السابق.

ثانياً - مجلس وزراء البيئة العرب^(١):

اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في الدورة (١٧) المنعقدة في مقر الجامعة العربية في بداية عام ٢٠٠٥م إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفائيات الخطرة، ولعل من أهم ما جاء به هذا الإعلان:

- ١ - اعتماد الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفائيات الخطرة، واعتبارها إحدى أولويات السياسة الوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢ - توفير ونشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالمواد الكيميائية خاصة من حيث تأثيراتها السلبية على صحة البشر والمخاطر التي تحملها للبيئة، وإتاحتها للجمهور.
- ٣ - التنفيذ الفاعل للاتفاقيات البيئية الدولية ذات العلاقة، مع محاولة الاستفادة من أوجه التوافق فيما بينها، والحد من الثغرات في إطار السياسات الدولية للمواد الكيميائية.
- ٤ - منع الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الذي يسبب أضراراً بالغة للدول العربية والدول النامية.
- ٥ - التعاون الكامل بصورة منفتحة وشاملة وشفافة في تنفيذ ومواصلة تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات^(٢).

(١) هو هيئة تابعة لجامعة الدول العربية، يتولى توجيه وتنسيق ومتابعة العمل العربي في مجال حماية البيئة. موقع جهاز شؤون البيئة المصري:

<http://www.eeaa.gov/2010/01/05>

(٢) يعتبر هذا الإعلان أساساً للتحرك المستقبلي ويعكس وجهة النظر العربية في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية ذات العلاقة. للاطلاع على البنود الأخرى التي جاء بها هذا الإعلان يمكن العودة إلى: مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات، منشور على موقع جهاز شؤون البيئة المصري: <http://www.eeaa.gov/2010/01/05>.

إذًا، فقد أولت الدول العربية مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة أهمية خاصة، فضمنت إعلانها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من عمليات الاتجار، ومن أهم هذه التدابير:

- تأمين إدارة سياسية وتشريعية بيئية وطنية.
- تأمين إدارة مؤسساتية لوضع الخطط البيئية وتنفيذها.
- تأمين الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بالبيئة عموماً وبقضية الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة.
- تدريب وبناء قدرات المسؤولين عن تنفيذ الخطط والمشاريع البيئية.
- التعاون مع شبكات المعلومات الإقليمية والدولية لكشف عمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة.
- تدريب رجال الجمارك على تنفيذ الخطط الموضوعية، وتدريبهم على استخدام دلالات المخاطر عند الحدود، وذلك من خلال اعتماد مبادرة الجمارك الخضراء، وإقامة ورش تدريبية، وبناء القدرات.
- زيادة الوعي لدى صانعي القرارات والسياسات، ولدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمواطنين فيما يتعلق بالآثار السلبية لدخول المواد الكيميائية الخطرة والنفائيات الخطرة بصورة غير مشروعة سواء على البيئة أم على الصحة العامة، واستخدام وسائل الإعلام لدعم هذه التوعية.
- توثيق العلاقة بين الجمارك الوطنية والجمارك العالمية والإنتربول.
- الترويج لبدائل هذه المواد الخطرة^(١).

(١) تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في الدول العربية، تقرير مقدم من مصر نيابة عن الدول العربية، المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، الدورة الثانية، جنيف ١١-١٥/٥/٢٠٠٩م، الوثيقة رقم SAICM/ICCM.2/INF.45، موقع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SACIM)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: <http://www.chem.unep.ch/2010/04/30>

مما سبق يمكن لنا القول إن قضايا البيئة قد أثارت فعلاً اهتمام الأوساط العربية والعالمية فاتجهت للبحث في مشاكلها، والعمل على إيجاد الحلول لها وفق الإمكانيات المتاحة. ومن هذه القضايا الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والتأثيرات السلبية للمواد الكيميائية والعمل على إدارتها وفق أسس سليمة. وهذه القضية كثيراً ما نوقشت في معرض مناقشة قضية الاتجار غير المشروع على اعتبار أن التحكم بالمواد الكيميائية الخطرة التي تنتج عنها نفايات خطيرة، له تأثير كبير على الحد من عمليات الاتجار غير المشروع، وغالباً ما تم النص على التدابير التي من شأنها حظر أو التقليل من إنتاج أو استخدام بعض المواد الكيميائية بهدف منع عمليات الاتجار غير المشروع، وتحقيق ذلك يتطلب التعاون الدائم والمستمر بين الهيئات والمنظمات فيما بينها من جهة، ومع السلطات الوطنية من جهة أخرى. وهو ما سيتولى المطلب التالي توضيحه بنوع من التفصيل.

المطلب الثاني الهيئات والمنظمات الوطنية

إن وجود تشريعات على مستوى عالٍ من الدقة والشمول لا قيمة له ما لم يحظ بتنفيذ هذه القوانين بالفعالية والدقة في إسناد المهام، لذا قامت الدول بإصدار تشريعات متعددة وتركت لكل جهة إدارية مهمة مراقبة تطبيق القوانين التي تدخل في اختصاصها. إلا أن الاهتمام بالبيئة لم يقتصر على الهيئات والمنظمات الحكومية، ويظهر ذلك من خلال اشتراك المجتمع المدني بمختلف شرائحه وفئاته في العديد من الأنشطة البيئية. وسيتم بيان ذلك من خلال تخصيص الفرع الأول للهيئات والمنظمات الحكومية، والفرع الثاني للهيئات والمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول الهيئات والمنظمات الحكومية

اتجهت بعض الدول إلى إنشاء وزارة لشؤون البيئة تهتم بشؤون البيئة كافة، وحوّلتها الصلاحيات اللازمة لذلك بعد أن كانت هذه الصلاحيات موزعة بين جهات عدة؛ الأمر الذي نتج عنه في بعض الأحيان تعارض القرارات الصادرة عن هذه الجهات والهيئات التنفيذية؛ مما وقف عائقاً في وجه حماية عناصر البيئة المختلفة.

وبالمقابل قامت دول أخرى بإنشاء هيئات خاصة مستقلة، معنية بشؤون البيئة، معفاة من اتباع الروتين الإداري الذي يشكل في بعض الأحيان عائقاً في وجه تطبيق بعض القوانين كالأجهزة الخاصة بحماية البيئة.

وذهب فريق ثالث باتجاه استحداث وزارة خاصة بالبيئة، وإنشاء هيئة أو هيئات تابعة لهذه الوزارات، ويتم تحديد مهام كل منها والاختصاصات المنوطة بكل جهة.

وسيتّم فيما يلي دراسة أمثلة عن هذه الأساليب في كل من سوريا ومصر وألمانيا وفرنسا وأمريكا.

أولاً - في سوريا:

استُحدثت الهيئة العامة لشؤون البيئة بموجب المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٩١م. وتخضع هذه الهيئة في أحكامها لقانون البيئة رقم (٥٠) للعام ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم (١٧) للعام ٢٠٠٤م، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة (٢)^(١) من هذا القانون الذي حدد في مادته الرابعة المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة والتي من أهمها:

(١) نصت م(٢) من قانون البيئة السوري على ما يلي: «تخضع الهيئة العامة لشؤون البيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم (١١) للعام ١٩٩١م إلى الأحكام المبينة في هذا القانون».

- ١ - إعداد التشريعات والأنظمة والدراسات الكفيلة بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها.
- ٢ - وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وآلية معالجتها.
- ٣ - وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة، وتصنيفها، وتخزينها، ونقلها، وإتلافها، والتخلص منها، وتحديد ما يُمنع إدخاله منها إلى الإقليم السوري وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي نفايات إلى الإقليم السوري أو طمرها فيه. قامت هذه الهيئة تنفيذاً لمهامها بوضع نظام إدارة النفايات الخطرة^(١) الذي حظرت بموجبه استيراد هذه النفايات في حين سمحت «بتصديرها بغرض التخلص النهائي الآمن منها إلى دولة لديها مرافق التخلص اللازمة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة وموافقة الجهة الرسمية المعنية في الدولة المصدر إليها»^(٢)، كما وضعت قائمة بالنفايات الخطرة الممنوع إدخالها إلى الأراضي السورية أو عبورها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. وترتبط الهيئة العامة لشؤون البيئة بمكتب العلاقات الدولية^(٣) الذي يقوم بما يلي:

- (١) كما وضعت دليل تخزين المبيدات ونقلها، الدليل الفني للترميم، الدليل الفني للطمر، دليل فني لتخزين المواد الكيميائية الخطرة، وحددت المواد الكيميائية الممنوعة.
- (٢) المادة الرابعة من نظام إدارة النفايات الخطرة.
- (٣) كما يرتبط مدير هذه الهيئة بعدد من المكاتب الأخرى، هي: مكتب المدير العام، ومكتب العلاقات العامة، ومكتب نظم الإدارة البيئية الذي يقوم بمتابعة جميع النشاطات في مجالات نظم الإدارة البيئية وأدواتها، وتنظيم الدورات بالتنسيق مع مديرية التدريب والتوعية وحلقات العمل لتعزيز تطبيق هذه النظم في كافة القطاعات، كما ينسق مع المديرية المعنية والجهات المختصة لوضع الإطار القانوني والمؤسسي للإنتاج الأنظف في القطر وإحداث مركز متخصص لذلك، بالإضافة إلى متابعة وتنسيق الجهود في مجال التجارة والبيئة، والعمل على نشر مبادئ وتطبيقات نظم الإدارة البيئية الآيزو (١٤٠٠٠) في جميع المناطق الصناعية والمنشآت الصناعية والحرفية خارج هذه المناطق. موقع الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا: <http://www.gcea.gov.sy/2010/11/12>

- ١ - دراسة الاتفاقيات الثنائية، ومذكرات التفاهم، والاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتتبع تنفيذها.
 - ٢ - تتبع تنفيذ وتطبيق البرامج التنفيذية المتعلقة بالاتفاقيات، ومذكرات التفاهم، والنشاطات المتفق عليها مع الدول والهيئات والمنظمات على الصعيدين العربي والدولي في مجال حماية البيئة.
 - ٣ - العمل، وبالتنسيق مع مديرية التدريب والتوعية والإعلام البيئية، لتعميم المنح الاطلاعية والتدريبية والجدولات التي تتلقاها الهيئة من المنظمات العربية والدولية ومن هيئة تخطيط الدولة.
 - ٤ - إعداد تقرير سنوي عن واقع العلاقات والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة في سورية، ومتابعة تقارير تتبع المعاهدات البيئية الدولية مع منسقي الاتفاقيات في الهيئة.
 - ٥ - التنسيق مع المديرية المختصة في الهيئة من أجل التحضير والمشاركة في ورش العمل والندوات والاجتماعات داخل القطر وخارجه في مجال حماية البيئة.
- وتعمل هذه الهيئة على تسيير أمورها والقيام بواجباتها من خلال مديرياتها الفرعية المرتبطة بها مباشرة^(١) والتي من أهمها - في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة - مديرية السلامة الكيميائية، ومديرية تقييم الأثر البيئي، ومديرية التدريب والتوعية والإعلام البيئي.
- قامت مديرية السلامة الكيميائية بعدة مشاريع، أبرزها مشروع استكمال جرد النفائيات الخطرة، ودراسة الجدوى لإنشاء مركز معالجة متكاملة لهذه

(١) يرتبط بالهيئة العامة لشؤون البيئة عدد من المديرية الفرعية، هي: مديرية الشؤون القانونية والإدارية، ومديرية التخطيط والإحصاء، ومديرية تقييم الأثر البيئي، ومديرية سلامة المياه، ومديرية سلامة الغلاف الجوي، ومديرية سلامة الأراضي، ومديرية السلامة الكيميائية، ومديرية التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية، ومديرية التدريب والتوعية والإعلام البيئي. موقع الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا، المرجع السابق.

النفائات، ومشروع تقييم وإدارة الأخطار للصناعات الكيمايئة والبتروكيمايئة القائمة في سوريا، بالإضافة إلى مشروع الاستعداد والاستجابة للحوادث البيئية الكيمايئة الطارئة.

وكذلك فقد أطلقت الهيئة العامة لشؤون البيئة عبر مديرية التوعية والإعلام البيئي البرنامج الوطني لتعزيز المشاركة المجتمعية في قضايا صحة البيئة، كما وضعت هذه الهيئة أيضاً مشروع دعم المركز الوطني للإنتاج الأنظف.

أما بالنسبة إلى مديرية تقييم الأثر البيئي فهي ترتبط بموقع نظام ودعم تقييم الأثر البيئي في سوريا (EIA Supports System) وهو نظام لدعم تقييم الأثر البيئي في سوريا. وتلزم التعليمات التنفيذية هذا النظام بتقديم الدعم لكل العاملين المعنيين بإجراءات تقييم الأثر البيئي، بالإضافة إلى تزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها أثناء القيام بعملهم. وقد تم الاهتمام بالسلطات المسؤولة عن كل الخضطات ضمن إجراءات تقييم الأثر البيئي، وبالمستثمرين المسؤولين عن تقديم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات البيئية المتوقعة التي يجب إدراجها ضمن بيان الأثر البيئي. كما يفترض أن يقدم هذا النظام العون لجميع العاملين في هذا المجال كالخبراء المرخصين في مجال تقييم الأثر البيئي^(١) والأطراف المعنية والعامة الذين يحتمل تأثرهم بالمشروع.

ومن جهة أخرى نصت م(١٥) من قانون البيئة على استحداث هيئة أخرى معنية بشؤون البيئة هي مجلس حماية البيئة^(٢).

(١) تم مؤخراً تأسيس شبكة خبراء تقييم الأثر البيئي في سوريا. وهي تنظيم خاص بالعاملين في مجال تقييم الأثر البيئي وإجراءاته سواء أكانوا من العاملين في القطاع العام أم الخاص، ويحمل كل واحد من هؤلاء شهادة خبير وفقاً لما جاء في م(٢) من التعليمات التنفيذية لإجراءات تقييم الأثر البيئي. موقع نظام ودعم تقييم الأثر البيئي في سوريا: <http://www.eia-susy.yourweb.de/2010/11/12>

(٢) حل هذا المجلس بموجب قانون البيئة محل المجلس الأعلى لسلامة البيئة المنصوص على تشكيله في المرسوم التشريعي رقم (١١) للعام ١٩٩١م، ويضم هذا المجلس في تشكيله وزارات عدة من أهمها وزارات البيئة والداخلية والصحة والنقل والصناعة والزراعة.

ومن أهم المهام التي تمت إناؤها بهذا المجلس:

- إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها، والخطط والبرامج الخاصة بها في إطار السياسة العامة للدولة.
- إقرار واعتماد التعليمات والقرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بموجبه.

كانت الهيئة العامة لشؤون البيئة، ومجلس حماية البيئة تابعين لوزارة الإدارة المحلية والبيئة قبل إصدار المرسوم التشريعي رقم (٢٥) للعام ٢٠٠٩م القاضي باستحداث وزارة الدولة لشؤون البيئة، الذي جاء في المادة السابعة منه:

«أ - يُمارس وزير الدولة لشؤون البيئة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تُمارس من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة بالنسبة لمركز الدراسات البيئية والهيئة العامة لشؤون البيئة ويرتبطان به.

ب - يُضاف اسم وزير الدولة لشؤون البيئة إلى مجلس حماية البيئة ويعتبر نائباً للرئيس».

ومن ثم تتولى وزارة الدولة لشؤون البيئة المهام والاختصاصات التي كانت تتولاها وزارة الإدارة المحلية والبيئة بموجب التشريعات والأنظمة النافذة.

وبذلك تكون سوريا قد اعتمدت أسلوب استحداث أجهزة خاصة بشؤون البيئة، وإلحاقها بوزير الدولة لشؤون البيئة كهيئات ومؤسسات تابعة لوزارة البيئة. ولهذا الأسلوب العديد من المزايا التي تجعلني أميل لتأييده، فمن شأنه تأمين جهة إدارية ومرجعية عليا، مختصة بشؤون البيئة، يُلحق بها أجهزة وهيئات تكون بمنزلة أدوات تنفيذية لا مركزية، مفوضة باتخاذ بعض القرارات، واعتماد بعض السياسات التنفيذية من دون الرجوع إلى وزارة البيئة؛ الأمر الذي يُسرّع عملية معالجة بعض القضايا التي تتطلب معالجتها السرعة في اتخاذ القرار. وعلى الرغم من أهمية هذه السياسة فإنها لا تزال سياسة نظرية لم يحالفها الحظ بالوصول إلى مصافي التطبيق العملي لحدثة عهد هذه الأجهزة من جهة، وقلة - أو بالأحرى ندرة - القضايا العملية المتعلقة بعمليات الاتجار

غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعرضة على القضاء السوري من جهة أخرى؛ الأمر الذي يجعل تقييم هذه الهيئات الإدارية من الناحية العملية أمراً غير متصوّر، على الأقل في الوقت الحالي^(١).

ثانياً - في مصر:

تتمثل أهم الأجهزة الحكومية في مصر في وزارة الدولة لشؤون البيئة والأجهزة التابعة لها، تليها في الأهمية الوزارات الأخرى ذات الصلة، وهي وزارة الصحة، وزارة الري، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة الإسكان والتعمير، وزارة البترول، ووزارة الداخلية^(٢).

ويتبع لوزارة الدولة لشؤون البيئة جهاز شؤون البيئة^(٣). وهو جهاز لحماية وتنمية البيئة، يؤمّن التواصل بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والهيئات الأخرى المعنية بشؤون البيئة.

يقوم هذا الجهاز برسم السياسة العامة، وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط بالتنسيق مع الجهات المختصة. الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين مصر والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، ويُعدّ مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات^(٤). ومن مهامه أيضاً:

- (١) بالنسبة إلى قيام أحد المسؤولين السوريين بدفن النفايات النووية في البادية السورية فهي أولاً حادثة سابقة على استحداث وزارة متخصصة بشؤون البيئة الذي كان في عام ٢٠٠٩م، كما أنه لم يتم اكتشافها إلا بعد سقوط هذه القضية بالتقادم الجزائي.
- (٢) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م، ص ٤٤-٤٧.
- (٣) أنشئ بقرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء، يتبع للوزير المختص بشؤون البيئة الذي يرأس مجلس إدارته الذي يُعتبر السلطة العليا في هذا الجهاز. مركزه في القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع لهذا الجهاز في المحافظات.
- (٤) ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات الخطرة التي يتناولها هذا البحث وهي اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

- ١ - المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.
 - ٢ - جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي، والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى، وتقويمها، واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي، ونشرها.
 - ٣ - وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها، والاشتراك مع وزارة البيئة والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي^(١).
- وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى قرار رئيس مصر الخاص بتشكيل لجنة لبحث مشكلات حماية البيئة والصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧م، والذي نصت مادته الثانية على ما يلي:
- «تختص اللجنة بالتنسيق بين المشروعات الخاصة بحماية البيئة الواردة ببرامج الوزارات المعنية في جميع المحافظات، ولها على الأخص:
- اقتراح خطة شاملة لمشروعات حماية البيئة.
 - اقتراح الوسائل التي تحقق حماية البيئة بمختلف عناصرها.
 - دراسة التقارير والاقتراحات والمشروعات التي تستهدف حماية البيئة، والارتقاء بصحة المواطنين»^(٢).
- تشكيل هذه اللجنة خطوة جيدة في مجال العمل الجاد والدؤوب لوضع اليد على أهم القضايا البيئية، وإيجاد الحلول المناسبة لها من قبل الخبراء والملمين

(١) المواد (٢-٦) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد (٥) الصادر بتاريخ ٣/٢/١٩٩٤م، والمواد (٢-٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) تاريخ ١٨/٢/١٩٩٥م.

(٢) د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٤٩٤-٤٩٦.

بهذه القضايا والتي من أهمها قضية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة - موضوع هذا البحث - . وحبذا لو تهتم لجنة كهذه بقضية مهمة كالاتجار بالنفايات الخطرة في ضوء القدرات الوطنية المتاحة، أو على الأقل أن تقوم بنشر عمليات الاتجار التي ساهمت في كشفها، أو تعميم الإجراءات التي قامت باتخاذها^(١)، والتعاون مع الهيئات المعنية بشؤون البيئة لتشكيل لجنة مماثلة على الصعيد العربي لمواجهة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة التي يتم ممارستها في الدول العربية والتي تحدث بكثرة على الرغم من عدم عرضها أمام القضاء أو التحدث بها علناً؛ إذ الدعم المالي والسياسي الذي تلقاه مثل هذه العمليات يجعل من مثول مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء أمراً غاية في الصعوبة.

ومن شأن تعاون هذه اللجنة - مع العلم بضرورة ذلك وإمكانيته - مع الجهات الوطنية الأخرى والإقليمية والدولية، والوصول إلى أفضل التقنيات الممكنة في سبيل معالجة ومكافحة عمليات الاتجار غير المشروعة، وغيرها من القضايا الشائكة التي تعتبر من الأهمية بمكان. وكل ما يرجوه كل منا أن يتم تنفيذ هذه القرارات بشكل فاعل لتحقيق الغرض الذي أُصدرت من أجله.

ثالثاً - في ألمانيا: (٢)

تتمثل المؤسسات التي تهتم بصناعة السياسة البيئية بشكل أساسي في الحكومة الممثلة في المستشار والوزارات المعنية، ويقوم الوزراء بوضع السياسة البيئية للحكومة بالاشتراك مع السلطات المختصة المعنية التابعة لها.

(١) لم يتمكن من الوقوف على أي نشاط لهذه اللجنة فيما يتعلق بعمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة إلا أن توسيع صلاحياتها ومهامها من شأنه - من دون شك - إعطاء الحق لهذه اللجنة في تقديم العون لكشف عمليات الاتجار وتوفير المعلومات التي قد تتوافر عنها وتزويد مختلف فئات الشعب بها وبكيفية تجنبها وتجنب مخاطرها.

(٢) BHartkopf, G., Bohn, Umweltpolitik. Bd. 1: Grundlagen, Analysen und Perspektivcen Westdeutscher Verlag, Opladen, 1983m p.114. ورد لدى د.صلاح زين الدين، تطور التشريعات السياسية البيئية في ألمانيا، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

كانت وزارة الداخلية مكلفة بشؤون البيئة حتى العام ١٩٨٦م الذي تم فيه استحداث وزارة البيئة وحماية الطبيعة وسلامة المفاعلات النووية بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥م. جَمَعَ هذا القانون اختصاصات وواجبات الوزارات^(١) التي كانت تضطلع بشؤون البيئة ونقل التكليف بهذه الشؤون إلى وزارة البيئة، ومن أهم هذه المهام اقتصاد إدارة النفائيات وتجنب أضرار المواد الكيميائية وسلامة المنشآت النووية بالإضافة إلى الحماية من أخطار الإشعاع وغيرها من النشاطات المتصلة بشؤون البيئة.

ويساعدها في أداء مهامها هيئتان تابعتان لها، هما:

- مكتب البيئة في برلين.
- مركز البحوث الخاص بحماية الطبيعة.

وتتعاون وزارة البيئة مع بعض الهيئات والمؤسسات من أجل تنسيق العمل في بقية الوزارات، ومن أهم هذه الهيئات الاستشارية مجلس الخبراء في قضايا البيئة.

ومن شأن اضطلاع وزارة البيئة بهذه المهام، وتعاونها الدائم مع الهيئات الوطنية الأخرى تقييد إنتاج المواد الكيميائية الخطرة، ومن ثم انخفاض كمية النفائيات الخطرة المتولدة عنها. ولكن بالمقابل عليها أن تتعاون مع الجمارك الوطنية لمراقبة شحنات النفائيات الخطرة الواردة من الخارج لتضمن فعلاً تخفيض نسبة النفائيات الخطرة الموجودة على أرضها.

رابعاً - في فرنسا:

أُنشِئَتْ في فرنسا وزارة مستقلة للبيئة منذ عام ١٩٧١م واعتُبرَتْ من أهم الوزارات لارتباطها في مجالات عدة كالصناعة والزراعة والنقل. قُسمَتْ الوزارة

(١) هذه الوزارات هي وزارة الزراعة والأغذية والغابات، وزارة الداخلية، وزارة الشباب والأسرة والصحة. BHartkopf, G. المرجع السابق ورد لدى د. صلاح زين الدين، تطور التشريعات السياسية البيئية في ألمانيا، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

إلى إدارات عديدة تختص كل منها بعنصر بيئي أو قضية بيئية كإدارة المنتجات الكيميائية وإدارة حماية الماء من التلوث. وتقوم هذه الوزارة بالتصدي لأفعال الإضرار بالبيئة والعمل على المحافظة عليها وتحسينها وإصدار البحوث والدراسات المختلفة التي تهتم بشؤون البيئة إلى جانب الاهتمام بنشر الوعي البيئي بين أفراد الشعب والأجهزة الإدارية المختلفة مما يعطيها أهمية كبرى في هذا المجال^(١). ويضاف إلى ذلك تولّي هذه الوزارة مهمة اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها واقتراح القوانين واللوائح وكل ما يتعلق بإطار الحياة.

أما بالنسبة إلى عمليات الاتجار بالنفايات الخطرة كانت فرنسا من بين الدول التي سمحت باستيراد النفايات الخطرة وتصديرها ولكن بشرط حصول الناقل أو المالك الأصلي للنفايات الخطرة على موافقة رئيس قسم المنطقة أو الإقليم الذي يحتوي على الوسائل والمعدات المجهزة لاستقبال هذه الأنواع من النفايات الخطرة.

ويُخوّل وزير البيئة إعطاء الموافقة على تصدير النفايات الخطرة في حال كون فرنسا دولة مُصدّرة لهذه النفايات إلى دولة أخرى سواء أكانت عضواً في الاتحاد الأوروبي أم لا، ولكن يشترط في هذه الحالة حصول ناقل أو مالك النفايات على قبول السلطات المختصة في بلد المقصد - الاستيراد -، والدول التي ستمرّ فيها هذه النفايات. وكذا في حال كانت فرنسا دولة عبور، فإن وزير البيئة هو المسؤول عن السماح أو عدم السماح بعبور النفايات الخطرة في الأراضي والمياه الفرنسية^(٢).

- (١) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص ١٣-١٥.
- (٢) المادتان (١٨) و(٣٤) من المرسوم رقم (٩٠-٢٦٧) الصادر بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٠م. الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.thermya.com/2010/07/03>

ولكن ما دام المشرع الفرنسي قد أوكل المهام المتعلقة بشؤون البيئة لوزارة مختصة ربما كان من الأنسب عملياً إسناد منح تراخيص استيراد النفايات الخطرة وتصديرها وعبورها، سواء من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أم لا، إلى وزير البيئة مع إمكانية التفويض ببعض المهام لمديري فروع وزارة البيئة في المحافظات والمدن الفرنسية.

بالإضافة إلى وجوب وجود ممثلين عن وزارة البيئة في المناطق الحدودية والمرافئ والمطارات لضمان التعاون بين وزارة البيئة والسلطات الجمركية لكشف أي محاولة استيراد أو تصدير أو عبور غير مشروعة أيّاً كان مصدرها.

خامساً - في أمريكا:

تأسست وكالة حماية البيئة الأمريكية^(١) في ٢/١٢/١٩٧٠م، وتقوم هذه الوكالة بتنفيذ القوانين البيئية التي تُقرّها الهيئة التشريعية - Congress -، من خلال وضع اللوائح التنفيذية والعمل على تطبيقها، كما تتبادل المعلومات مع الدول الأخرى ومنظمات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وغيرها.

ويزوّد مدير وكالة حماية البيئة الهيئة التشريعية بتقرير سنوي يتضمن وصفاً تفصيلياً للأعمال التي تم مباشرتها وفقاً للاستراتيجية الوطنية الموضوعية، وتقييماً للبيانات، وتحليلاً للمواد والنفايات الكيميائية السامة والخطرة.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الثامنة من قانون منع التلوث في أمريكا الصادر في عام ١٩٩٠م على تأسيس لجنة استشارية من الخبراء

(١) هي هيئة مستقلة تقوم مقام وزارة البيئة، معظم موظفيها من المتعلمين والمتدربين تدريباً تقنياً والمهندسين والعلماء ومحلي السياسات إلى جانب عدد كبير من الموظفين المهتمين بالأعمال القانونية والشؤون العامة والمالية وإدارة المعلومات والمتخصصين بالكمبيوتر. ويعمل هؤلاء في مختلف أنحاء البلاد بغية معالجة الأخطار الصحية الناتجة عن السموم والتلوث، وتجديد ثقة الجمهور في وكالة حماية البيئة. وللوكالة مقر رئيسي يكمن في العاصمة واشنطن، بالإضافة إلى عشرة مكاتب إقليمية موزعة في الولايات، موقع وكالة حماية البيئة الأمريكية:

<http://www.epa.gov/2010/05/26>

والتقنيين تشمل ممثلين عن الصناعة، وممثلين عن الجماعات المهتمة بشؤون البيئة. تقوم هذه اللجنة بتقديم النصح والمشورة بشأن أفضل الطرق لتحسين الأوضاع البيئية ونشر البيانات، ووضع برنامج تدريبي بغية خفض توليد النفايات عند المصدر، وإصدار وثائق توجيهية وإقامة ورشات عمل^(١).

أما فيما يتعلق باستيراد المواد والنفايات الخطرة فيعود أمر قبول هذا الاستيراد أو رفضه لوزير الخزانة، ويمكن مراجعة قرار رفض الاستيراد أمام مدير وكالة حماية البيئة الأمريكية. في حين يكون تقرير جواز التصدير عائداً لمدير الوكالة الذي يمكن له رفض التصدير إذا وجد أن المواد والنفايات التي يُراد تصديرها ستنتج أخطاراً غير مقبولة، مؤذية للصحة الإنسانية والبيئة. ولكن في حال كانت هذه المواد غير مؤذية للصحة والبيئة، فيمكن عندها السماح بتصديرها ويعتبر مدير الوكالة هو المسؤول عن تزويد حكومة بلد الاستيراد بالمعلومات المتعلقة بالاختبارات التي تم إجراؤها على المواد والنفايات المراد تصديرها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تطلبها حكومة بلد الاستيراد^(٢).

يبدو مما سبق ميل القوانين السابقة بمجملها لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل من خلال تعيين سلطة مختصة لمنح تراخيص استيراد وتصدير النفايات الخطرة ضمن الشروط التي تتناسب ومتطلبات مجتمعاتها وقدرة بيئاتها على استيعاب مثل هذه النفايات، ووفقاً للأسلوب الذي يتلاءم مع النظام السائد في كل منها، في حين يقتصر دور هذه الجهات في الدول العربية بالنسبة إلى جرم الاتجار على منح تراخيص بتصدير النفايات الخطرة دون السماح باستيرادها لعدم قدرة هذه الدول على معالجة مثل هذه النفايات أو امتلاكها للإمكانات والقدرات الفنية والتقنية اللازمة لإدارتها إدارة سليمة بيئياً.

Pollution Prevention Act of 1990, <http://epa.gov/2010/01/23> (١)

Section /12/ and Section /13/, Title 1 "Control of Toxic Substances", Toxic Substances Control Act, 31, December, 2002, <http://www.epa.gov/2010/01/23>. (٢)

الفرع الثاني الهيئات والمنظمات غير الحكومية

برزت المنظمات غير الحكومية منذ ثمانينيات القرن العشرين كقوة مهمة على الساحة العالمية تعمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صنع القرار، وحماية حقوق الإنسان، وتوفير الخدمات الأساسية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

ويعود السبب في ظهور هذه الهيئات إلى خيبة أمل فئات معينة من الشعب في قيام الدولة بدورها، في تيسير أمور التنمية البشرية المستدامة، بالإضافة إلى الاعتقاد بأن لامركزية هذه الهيئات تؤمن لها مرونة أكثر في التعامل وتعطيها المهارات المطلوبة للاضطلاع بهذا الدور^(١).

ظهرت هذه الهيئات على شكل حركات أو جمعيات أو هيئات خاصة قام الأفراد بتكوينها على المستوى الوطني. وسيتم فيما يلي التعرض لبعض أنواع الجمعيات الأهلية في سوريا ولبنان ومصر.

أولاً - في سوريا:

لم يتضمن قانون البيئة رقم (٥٠) للعام ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤م أي نص يتعلق بإنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أو تنظيمها، ولكن المناخ الديمقراطي والتعاوني الموجود في سوريا هياً أسباب ظهور الكثير من الجمعيات والمنظمات المعنية بأمور البيئة من أهمها جمعية أصدقاء البيئة، وجمعية حماية البيئة السورية، وهي جمعية غير حكومية، غير ربحية، مستقلة، ذات نفع عام، تأسست عام ١٩٩٢م على يد مجموعة من الأساتذة والخبراء والمختصين المعنيين بأمور البيئة والتنمية البيئية، في مدينة

(١) المنظور الجديد لإدارة النفايات الصناعية الصلبة في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط - المملكة المغربية، مقال منشور على الموقع التالي على شبكة الإنترنت aidmo@arifonet.org.ma/2010/04/30. كما تناول الفكرة ذاتها د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٨.

دمشق، وهي تُعنى بحماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية في سورية، وتوعية الناس وتنبههم على الأخطار البيئية المرافقة لاعتماد بعض التقنيات والتجهيزات الحديثة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها ونقلها إلى أرض الواقع ضمن الإمكانيات والدعم المتوفر والمتاح لها، وقد قامت بالعديد من المشاريع والأعمال في مجال البيئة والمحافظة عليها أو مجال التوعية البيئية وذلك بالتعاون مع جهات ومنظمات وهيئات أخرى، وتركزت جهودها وفعاليتها على الأنشطة المحلية بطرق فنية كمسابقات تصوير ضوئية، حملات تشجير ونظافة، حملات توعية وتثقيف ونشر للمعرفة والرسائل البيئية بين مختلف شرائح المجتمع السوري، ودخلت كشريك مع منظمة إيطالية غير حكومية هي منظمة البحوث والتعاون في مشروع فني ثقافي ممول جزئياً من بعثة الاتحاد الأوروبي بدمشق، كما عقدت مع بعثة الاتحاد الأوروبي بدمشق يتضمن إقامة مسابقة للأعمال الفنية عن مواد يعاد استعمالها أو تدويرها.

وقد وضعت هذه الجمعية مجموعة من الأهداف العامة التي تسعى إلى تحقيقها من خلال فعاليتها ونشاطاتها، ومن أهمها العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية، والمساهمة في إعداد البحوث والدراسات البيئية، والتعاون والتنسيق مع وزارات الدولة ومؤسساتها المعنية بأمر البيئة والمنظمات والهيئات البيئية غير الحكومية، بالإضافة إلى عقد لقاءات وندوات وورش عمل على الصعيد الوطني تستهدف معالجة مشكلات البيئة الملحة والمساهمة في صياغة وتطوير التشريعات البيئية والمشاركة في النشاطات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بقضايا وشؤون البيئة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ترى هذه الجمعية ضرورة إصدار نشرات تتضمن دراسات ومقالات ومواضيع ذات صلة بواقع البيئة السورية ومستقبلها، وتنظيم حملات توعية وإقامة دورات واجتماعات عامة، وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات واعتماد مواقف ثابتة من القضايا البيئية المطروحة والتأثير

على اتجاهات ومواقف صانعي القرار نحو احترام وتلبية المتطلبات والشروط البيئية في كل مجالات ونشاطات المجتمع^(١).

ثانياً - في لبنان:

أولى قانون البيئة اللبناني لحماية البيئة رقم (٤٤٤) لعام ٢٠٠٢م هذه الهيئات أهمية كبرى واعتبر كل مواطن لبناني عضواً فيها^(٢)، وتنفيذاً لما جاء به هذا القانون فقد تم إنشاء العديد من المنظمات والجمعيات المعنية بالبيئة بجوانبها المختلفة وعناصرها المتعددة ومن هذه الجمعيات أكاديمية البيئة والطاقة للأبحاث والتنمية الملائمة، واللجنة الوطنية للمحافظة على الطبيعة بلبنان ومنظمة المنبر الأخضر ولجنة رعاية البيئة - الشمال، ومركز دراسات وتوثيق وعلوم البيئة^(٣). بالإضافة إلى التجمع اللبناني لحماية البيئة وهو عبارة عن منظمة غير حكومية، أسست في عام ١٩٩١م، مقرها العاصمة بيروت، وتتركز مجالات نشاطها الأساسية في أعمال البيئة والتنمية. وقد حددت أهدافها في:

- حماية البيئة من الإنسان ولأجله.
 - جمع شمل الجمعيات والهيئات البيئية لتنسيق عملها وزيادة فاعليتها.
 - العمل على تشجيع إنشاء جمعيات جديدة في جميع المناطق.
 - التنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بالبيئة وطنياً ودولياً.
- وبغية تحقيق أهدافها قامت بمجموعة من النشاطات، أهمها وضع خطة عمل للبيئة في لبنان، تنظيم ورشة عمل لتفعيل دور الجمعيات البيئية في لبنان، كما قامت بعقد المؤتمر الوطني للجمعيات البيئية في لبنان.

(١) الموقع الإلكتروني لهذه الجمعية على شبكة الإنترنت:
gshahin@scs-net.org/2010/04/30

كما يمكن الحصول على معلومات عن هذه الجمعية من خلال زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://ar..wikipedia.org/2010/04.30>

(٢) المواد (٣)، (٤)، (١٨)، (١٩) من قانون حماية البيئة اللبناني، والمادة (١) من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة.

(٣) www.raednetwork.org/lebanon.doc/2010/04/10

وبذلك تكون لبنان قد خطت خطوة مهمة في مجال المنظمات البيئية غير الحكومية وربما كان من المفيد لو وجدت منظمة بيئية كهذه عربياً.

ثالثاً - في مصر:

جاء قانون البيئة رقم (٤) لعام ١٩٩٤م خالياً من أي نص يشير إلى موقفه من مشاركة فئات المجتمع المدني، ومساهمته في حماية البيئة والحفاظ عليها، ولكن لائحته التنفيذية استدركت هذا القصور من خلال نص م(٦٥) التي جاء فيها:

«يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة...».

كما قام المجتمع المدني المصري ببذل جهود كبيرة بهدف زيادة الوعي البيئي وحماية البيئة. وإدراكاً من وزارة الدولة لشؤون البيئة لأهمية هذا الدور في دعم وتحسين الظروف البيئية قامت بمحاولات عدة لدعم الحوار والتعاون مع الجمعيات الأهلية، وذلك من خلال تشكيل لجنة من الجمعيات تضم ممثلين لوزارة شؤون البيئة وجهازها التنفيذي، واتحاد المنظمات غير الحكومية بغرض إعداد برنامج جاد لتشجيع التعاون بين الوزارة والجهاز والجمعيات الأهلية. ويتم حالياً دراسة تشكيل وحدة بوزارة الدولة لشؤون البيئة خاصة بالجمعيات الأهلية تعمل كحلقة وصل لدعم التعاون مع هذه الجمعيات^(١).

ويلاحظ على تشكيل مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة أنه يضم عشرة أعضاء يمثلون قطاعات غير حكومية وهو ما يفصح عن اتجاه المشرع المصري إلى تأكيد المشاركة الشعبية في إدارة البيئة في مصر ورسم السياسات البيئية وصنع القرار في مجالات إدارة البيئة^(٢).

(١) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١م، جهاز شؤون البيئة، وزارة الدولة لشؤون البيئة، موقع وزارة الدولة لشؤون البيئة: <http://www.eeaa.gov.eg/2010/04/30>

(٢) التشريعات البيئية في الدول العربية ومدى التزامها بمتطلبات الاتفاقيات الدولية البيئية والمفاهيم الحديثة، دراسة معدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة، ٢٠٠٧/٥، ص ٨٦-٨٧.

وفي هذا الإطار من دعم نشاطات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فقد قامت في مصر العديد من الجمعيات المهمة بشؤون البيئة، من أهمها الجمعية المصرية لعلوم البيئة، والجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية، والجمعية المصرية للمحافظة على البيئة، والجمعية المصرية لطب الصناعات، والمكتب العربي للشباب والبيئة^(١)، بالإضافة إلى جمعية التنمية الصحية والبيئية، وهي منظمة غير حكومية أسست وأشهرت بوزارة الشؤون الاجتماعية في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٧م تحت رقم (٣٥٢٧)، وتم تعديل تسجيلها إلى منظمة تعمل على مستوى محافظات مصر كافة في عام ١٩٩٨م. تضم الجمعية العمومية ما يقرب من مائة عضو يمثلون تخصصات متنوعة. وتعمل الجمعية في المساعدة على تطوير وتطبيق سياسات ونظم ملائمة في مجالات الصحة والبيئة، وتبني في عملها مبادئ المساواة، وحقوق الإنسان، والتنمية المتكاملة، والمشاركة النشطة والفاعلة من قبل المجتمع^(٢).

وبعد تعرف هذه المنظمات والاطلاع على كيفية نشوئها، وأهم النشاطات التي تقوم بها لتحقيق أهدافها العامة والمرحلية نصل إلى نتيجة مفادها أن معظم المنظمات الوطنية ذات اهتمامات بيئية عامة - كما هو الوضع في سوريا - ولكن هذا لا ينفي وجود جمعيات ومنظمات نشأت لتكون مهمة بعنصر من عناصر البيئة أو بقضية بيئية معينة كالتي نشأت في مصر ولبنان، وحبذا لو عمقت هذه المنظمات والجمعيات اهتمامها بمختلف القضايا البيئية التي تحتاج إلى الكثير من الاهتمام والمتابعة والدراسة الوقائية والعلاجية كما هو الحال في قضية النفايات الخطرة، فهي مسألة تحتل مكانتها من الأهمية بين القضايا البيئية لانتشار آثارها السلبية على البيئة والإنسان في جميع بقاع الأرض ابتداء من مكان نشوئها إلى مكان التخلص منها، وهو ما حاز جانباً كبيراً من اهتمام

(١) موقع الجمعية المركزية للإعلام والبيئة: <http://www.ceme.org.eg/2010/04/30>

(٢) موقع جمعية التنمية الصحية والبيئية على شبكة الإنترنت:

www.ahedegypt.org/2010/04/30

الحركات العالمية كحركة السلام الأخضر التي أثبتت جدارتها في القضايا البيئية عامة وعمليات الاتجار بالنفايات الخطرة خاصة، وكان لإرادة وعزيمة أفرادها الفضل في تحقيق الكثير من الأهداف التي ما كانت لتتحقق على المستوى الوطني وحبذا لو تُقيم الجمعيات والمنظمات الوطنية علاقات تعاون فيما بينها وبين فروع هذه الحركة لضمان تحقيق الأهداف التي تسعى كل منها لتحقيقها سواء على المستوى الوطني أو المستوى العالمي.

الخاتمة

يتبين من خلال البحث أن مسألة تلوث البيئة لاقت صدى واسعاً لدى مختلف دول العالم التي بادرت سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها الحد من عمليات الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة أو التقليل منها قدر الإمكان؛ فقامت بوضع مجموعة من القوانين الوطنية التي كانت في مجملها تجسيداً لما جاءت به الوثائق الدولية التي عالجت مسألة الاتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة مثل إعلان ريو واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، التي ركزت بمجموعها على ضرورة حظر أو تقييد إنتاج المواد الكيميائية الخطرة التي تُنتج أنواعاً عديدة من النفائيات الخطرة، والاستعاضة عن هذه المواد بمواد أخرى أقل ضرراً، والعمل على إيجاد حلول وبدائل سليمة بيئياً، واتخاذ التدابير الكفيلة بإدارة النفائيات الخطرة، وتنظيم الحملات الدولية والإقليمية والوطنية لزيادة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع وتزويدها بالمعدات التقنية الضرورية واللازمة للمساهمة في الحد من عمليات الاتجار، بالإضافة إلى تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بهذه العمليات وتبادل الخبرات والمعلومات بشأنها.

وقد أيقنت هذه الدول أن وجود نصوص قانونية جامدة ليس من شأنه تحقيق الغاية المبتغاة في حماية البيئة والحفاظ عليها من الأنشطة الضارة بالبيئة عموماً، ومن عمليات الاتجار بالنفائيات الخطرة خصوصاً، فاتجهت إلى استحداث أدوات تنفيذية، مؤهلة، قادرة على وضع هذه النصوص القانونية موضع التنفيذ. وتنوعت الدول في أساليب النظم الإدارية التي اعتمدها، فبينما اتجه بعضها إلى تطبيق نظام المركزية من خلال تسمية جهة معينة مختصة بشؤون البيئة تُسند إليها المهام المتعلقة بحماية البيئة وصونها، اتجه البعض الآخر إلى نظام اللامركزية المتمثل باستحداث هيئة إدارية عليا وجهات تابعة لها تُحول القيام ببعض المهام التي يمكن لها تسييرها من دون الرجوع إلى الجهة المركزية، وكان هذا الرأي الأخير هو ما اعتمدها كأسلوب مميز في هذا المجال.

أما الهيئات غير الحكومية، فقد ظهرت بعد قمة ريو التي شكلت نقطة تحول بالنسبة لكيفية تعامل الدول مع القضايا البيئية. فقد ساهمت هذه القمة في التوجه نحو الاهتمام الجدي والفاعل بمختلف قضايا البيئة، وكرّست ذلك من خلال الإعلان العالمي حول وضع استراتيجيات وطنية لحماية البيئة، والتقليل من توليد النفايات الخطرة، وضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في دراسة وتنفيذ الاستراتيجيات في مواجهة التدهور البيئي والتلوث، وإدماج البيئة كعنصر أساسي لتنمية فاعلة. وتنفيذاً لهذه الوثائق تم استحداث العديد من الهيئات والمنظمات العالمية كبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة الذي كان له دور كبير في تحسين إدارة المواد الكيميائية الخطرة عن طريق البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للكيمائيات (IOMC)، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمائيات (SAICM)؛ إذ يمثل حظر أو تقييد استخدام المواد الكيميائية الخطرة القاعدة والأساس للتقليل من توليد النفايات الخطرة؛ الأمر الذي يحد من عمليات الاتجار غير المشروع. وقد كان لحركة السلام الأخضر الفضل الكبير في منع ومكافحة العديد من عمليات إغراق وتفريغ النفايات الخطرة في أراضي ومياه عدة دول في العالم، كما مارست الضغوط المكثفة على الشركات الإلكترونية لمعالجة نفاياتها التي تعد على درجة عالية من الخطر، وسعت لإجبارها على التقليل من إنتاج هذه المواد أو حظرها إن أمكن، واستخدام بدائل أقل خطورة سواء من جهة تكوينها أم من جهة النفايات المتولدة عنها. ففي كل عام تُلقى مئات الآلاف من النفايات الإلكترونية، وأجهزة الكمبيوتر القديمة والهواتف المحمولة المحتوية على مواد كيميائية سامة في مدافن النفايات، أو تُحرق في مصاهر معدة لذلك إلا أن النسبة الكبرى من هذه النفايات يتم تصديرها من أوروبا والولايات المتحدة واليابان إلى آسيا، وغالباً ما يتم ذلك بشكل غير قانوني^(١).

(١) تمكّنت حركة السلام الأخضر من الحصول على وعد من أهم الشركات المنتجة للإلكترونيات مثل LG، HP، Dell، Sony Ericsson، Sony، Samsung، Nokia، وكذا =

وعلى الرغم من أهمية الإنجازات التي حققتها الهيئات العالمية يبدو أن للهيئات والمنظمات الإقليمية دوراً أكثر فعالية يتأتى من حصر نشاطها في مناطق محددة، وهو ما ظهر في قيام حركة السلام الأخضر على مستوى الاتحاد الأوروبي، ومجلس وزراء البيئة العرب؛ إذ تقوم هذه الهيئات بتحديد المشكلات والقضايا البيئية في حدود الإقليم الذي تعمل من أجله، وتختار من الحلول أنجعها تبعاً للطبيعة الجغرافية والقانونية لهذا الإقليم. وهذا هو حال الجمعيات والمنظمات الوطنية التي تجمع مختلف فئات المجتمع المدني على المستوى الوطني التي طالت أنشطتها معظم معالم الحياة. فقد ساهمت الجمعيات الأهلية في الدول العربية - التي تعرّض لها البحث بالدراسة - في تنظيف الحدائق والممرات، ورمي القمامة في أماكنها وغيرها من القضايا التي من شأنها ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة إلا أن اهتمامها بالقضايا البيئية الشائكة والكبيرة فقد كان خجولاً إلى حد ما نتيجة قلة الإمكانيات والخبرات الفنية والمادية اللازمة للتعامل مع هكذا قضايا وهو ما يوجب على هذه الهيئات أن تتعاون مع الهيئات العالمية المعنية بالبيئة من جهة، ومع الهيئات الحكومية من جهة أخرى وذلك بغية اكتساب الخبرة في كيفية التعامل مع المسائل البيئية الخطرة، وتوعية المواطن وتعريفه بهذه المشكلات البيئية المهمة التي تهدد بيئته وسلامته. ومن ثم يصبح لزاماً على الجمعيات والهيئات الأهلية الوطنية أن تعمل مع الهيئات الحكومية الوطنية جنباً إلى جنب لتطوير القوانين البيئية، والسياسات المتبعة في معالجة المشاكل البيئية ما كان منها وما سيكون. ولا يمكن لذلك أن يتحقق ما لم يتم رفع سوية العاملين في الجهتين الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى منحهم الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي قامت لأجلها.

= من منتجي المواد الكيميائية الخطرة بالقضاء على استخدام المواد الكيميائية الخطرة خاصة مادة البولي فينيل الكلور كي تغدو منتجاتها صديقة للبيئة. ويعد نجاح هذه الحركة في نشاطاتها وتحقيق أهدافها دليلاً على قدرة الإرادة المقترنة بالعمل الجاد والدؤوب على تحقيق ما تسعى إليه. موقع حركة السلام الأخضر، مرجع سابق.

وينبغي على هذه الهيئات مجتمعة سواء أكانت دولية أم إقليمية أم وطنية، حكومية أم غير حكومية أن تمارس دورها في إيجاد حلول مبتكرة تتأقلم ووضع كل دولة على حدة، وألا تكتفي بالعموميات التي جاءت بها الوثائق الدولية. وإن كان تبني التشريعات الوطنية لبنود الاتفاقيات ضرورياً ومهماً فإنه يبقى غير كاف لحماية عناصر البيئة ومواجهة انتهاكات قوانينها وتدمير أنظمتها، إذ لا بد من تفصيل أسباب كل حالة على حدة، وظروفها، والإلمام بكل ما يتعلق بها بغية معالجة هذه المشكلات، والانتقال إلى المرحلة الأكثر أهمية وهي العمل على مكافحتها ومنع حدوثها ما أمكن.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية:

- د. صلاح زين الدين، تطور التشريعات والسياسة البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية، الحماية القانونية للبيئة في مصر، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ٢٥ - ٢٦/٢/١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.
- د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.
- د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مُقدّم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.
- د. محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الوثائق الدولية:

- إعلان ريو <http://www.unep.org>
- أجندة ريو <http://www.iisd.or>
- اتفاقية بازل <http://www.basel.int>
- اتفاقية روتردام <http://www.pic.net>
- اتفاقية استكهولم.
- بروتوكول مونتريال <http://www.unep.org>

الروابط الإلكترونية:

- موقع حركة السلام الأخضر <http://www.greenpeace.org/international>
- موقع وكالة حماية البيئة الأمريكية <http://www.epa.gov>
- موقع الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا <http://www.gcea.gov.sy>
- موقع نظام ودعم تقييم الأثر البيئي في سوريا:
<http://www.eia-susy.yourweb.de>
- جمعية حماية البيئة السورية gshahin@scs-net.org
- موقع جمعية التنمية الصحية والبيئية المصرية www.ahedegypt.org
- موقع الجمعيات البيئية اللبنانية www.raednetwork.org
- جهاز شؤون البيئة المصري <http://www.eaaa.gov.eg>

القوانين والأنظمة:

- قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤م، وتعليماته التنفيذية.
- نظام إدارة النفايات الخطرة في سوريا.
- قانون النظافة السوري رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٤م.
- القانون اللبناني لحماية البيئة رقم (٤٤٤) لعام ٢٠٠٢م.
- القانون اللبناني بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٨م.
- القانون المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية.
- قانون منع التلوث لعام ١٩٩٠م في أمريكا.
- قانون التحكم في المواد السامة في أمريكا.
- قانون إنقاذ وحماية الموارد في أمريكا.
- قانون حرية المعلومات في أمريكا.
- نظام النفايات الفرنسي.

